نقد طرائق البحث الفقهي والأصولي قديما وحديثا وكيفية تلافيها في بحوثنا ومناهجنا التعليمية اليوم

الأستاذ/ مسعود فلوسي

أستاذ مساعد مكلف بالدروس

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

تمهيد:

يمثل "الفقه" و"الأصول" أهم مادتين يدرسهما طلاب العلوم الشرعية في الجامعة والمعاهد الإسلامية الجزائرية، فمع تنوع التخصصات وتشعبها، إلا أن جميع طلبة هذه التخصصات لايستغنون عن هاتين المادتين في دراساتهم الجامعية خلال سنواتها الأربع، أو في دراسات ما بعد التدرج في الماجستير أو الدكتوراه.

والسر في ذلك أن الرصيد المحصل من هاتين المادتين إلى جانب مادتي التفسير والحديث، يمثل المرجعية الثقافية والفكرية التي لا يجوز أن يغفل عنها طالب من الطلبة المتخرجين من المعاهد الإسلامية، إذ هو بحاجة إليها في مختلف مجالات الحياة التي سينشُط فيها بعد تخرجه.

ولكن الواقع، أنه رغم هذه الحاجة الماسة لدى طالب العلوم الشرعية إلى هاتين المادتين، إلا أننا نجد أن هذا الطالب ربما يتخرج في أحد فروع العلوم الشرعية دون أن يكون لديه تصور واضح حولهما، ولا إدراك موضوعي لمبادئهما العامة وقواعدهما الكلية، ولا اطلاع كافٍ على مصادرهما الأساسية المتعارفة، ولا فهم لأهدافهما والغاية من تعلمهما، إذ يجد نفسه لا يمتلك حولهما إلا بعض التصورات المنقوصة التي لا تسمن ولا تغني في ميادين الحياة المختلفة التي قد يرتادها أو يعمل فيها.

صحيح أن هناك من الطلبة من يتخرجون من المعاهد الإسلامية، وقد أحاطوا برصيد كاف من هاتين المادتين وغيرهما، يمكنهم من حسن استثمارهما في مجالات حركتهم الحياتية، إلا أن هؤلاء الطلبة لا يمثلون في الحقيقة إلا النسبة القليلة، أما النسبة الأكبر من الطلبة فهي تفتقر إلى هذا الرصيد ولا تحظى بالحصول عليه.

إن هذا الوصف لوضعية الخريجين من كليات العلوم الإسلامية هو وصف واقعي نابع من التجربة والمتابعة الميدانية، وليس رجما بالغيب كما قد يبدو لبعض الناس.. وهذا يطرح أمامنا تساؤلا ملحا: لماذا وصلنا إلى هذه الوضعية؟ وما السبب في ذلك؟ وما هو الحل الناجع للتخلص من الآثار السلبية التي ستنجم عن هذه الوضعية حاضرا ومستقبلا ؟

هذه التساؤلات نجد أجوبتها في نظري عندما نرجع إلى واقع البحث والتدريس في مجال العلوم الشرعية بوجه عام، وفي ما يتعلق بهاتين المادتين بوجه خاص، حيث نقف على منهج عقيم يفتقر إلى تحديد الأهداف، ولا يحسن استثمار الوسائل المتاحة، فالبحث يدور في قضايا لا تجدي نفعا ولا تحرك خامدا ولا تثير فكرا، والعملية التعليمية لا هدف لها إلا تكديس المعلومات في أذهان الطلاب دون خطوات منظمة ولا أهداف مرسومة .. وكأن الهدف من البحث العلمي في العلوم الشرعية هو فقط وصف ما سبق أن أنتجه العلماء في عصور التاريخ الإسلامي المختلفة دون نقد أو تمحيص أو تجديد، بل إعجاب وانبهار وتخاذل.. أو كأن الهدف من تدريس العلوم الشرعية هو التدريس ذاته كميات هائلة من المعلومات في رؤوس الطلاب بدون نظام ولا هدف مرسوم، تلك المعلومات الخالية من الروح والتي لا تبقى منها إلا الأشباح الغامضة بمجرد خروجهم من قاعات الدرس، فضلا عن خروجهم بعد ذلك إلى ميادين الحياة.

إن الطالب عندنا في الجامعة والمعاهد الإسلامية، وبخاصة في فرع "الفقه وأصوله"، وكذا في فرع "الشريعة والقانون"، يدرس مادتي " الفقه" و"الأصول" خلال سنوات التدرج الأربع، وتُقدَّم له تقريبا كل المعلومات المتعلقة بهاتين المادتين خلال هاته الفترة الزمنية، لكنه حين يتخرج بعد ذلك يجد أن ما بقي في ذهنه من تلك المعلومات رصيد قليل جدا ولا يُتَرْجِمُ ما بُذِل من جهود من قِبَل الأساتذة في التدريس أو من قِبل الطالب في القراءة والحفظ.

هذه الوضعية تحتاج إلى إصلاح وتجديد وإعادة بناء.. بناء ينطلق أساسا من الرجوع إلى التراث البحثي والتعليمي، واستكشاف مواضع النقص فيه، التي لازالت آثارها سارية إلى اليوم في جامعاتنا ومعاهدنا، فنتلافاها ونحاول تخليص مناهجنا البحثية والتعليمية منها، وكذلك استكشاف مواضع الفائدة والإعجاب فنستفيدها ونحاول توظيفها واستثمارها.

هذا البحث محاولة متواضعة في هذا المجال، لا ندعي الإحاطة بهذا الموضوع الضخم والخطير، ولكنها تعمل على الأقل على لفت الانتباه إلى هذه القضية الهامة التي لا يجوز أبدا أن نغفل عنها أو نحاول تناسيها، لأنها تتعلق بجانب أساس في حياتنا، ألا وهو ميدان التربية والتعليم والبحث العلمي.

وحتى يحقق البحث هذا الغرض، فهو ينطلق من وصف واقع البحث الفقهي والأصولي في نشأته وتطوره، وتحليل فترات الصعود والهبوط في هذا المسار.. كما يعمِدُ أساسا إلى استقراء أهم النقائص التي أحاطت بالبحث الفقهي والأصولي منذ نشأته حتى عصرنا الحديث، سواء منها تلك التي تتعلق بمنهج البحث، أو الموضوعات

المبحوثة في كتب الفقه والأصول، أو حتى طريقة تدريس مسائل هذين العلمين، وأثر تلك الطريقة في ضمور الملكات الفقهية، وتراجع حركة الاجتهاد.

ويعمل البحث على إبراز المحاولات التجديدية عبر تاريخ البحث في الفقه والأصول، والتي حاولت التخلص من تلك العيوب وعملت على طرح الموضوعات الفقهية والأصولية بمنهجية جديدة، ومدى نجاح تلك المحاولات في تحقيق ما كانت تصبو إليه.. وينتهي البحث أخيرا إلى طرح خطة عملية لتجديد البحث في الفقه والأصول بمنهجية جديدة، تعمل على تلافي تلك العيوب، والتخلص منها في بحوثنا الجامعية اليوم، وكذا في مناهجنا التعليمية في الجامعات والمعاهد الإسلامية.

2- نشأة وتطور البحث الفقهي والأصولي:

من المعلوم لدينا جميعا أن نشأة التدوين في العلوم الإسلامية لم تبدأ إلابعد عصر الصحابة، لأسباب عديدة تعود" لانتشار الأمية أولا، ولضعف وسائل الكتابة ثانيا، ولعلها لورود أحاديث عن الرسولﷺ ينهى فيها عن تدوين غير القرآن، خشية أن يختلط ذلك بالقرآن"[1].

لكن إذا كان الصحابة قد تحرجوا من تدوين غير القرآن، وأوْلوا جُلَّ اهتمامهم للعناية بحفظ القرآن وتدوينه، فإن التابعين من بعدهم لم تترك لهم حركة الوضع التي ظهرت في عهدهم الخيار في قبول أو رفض فكرة التدوين، "وأصبح الاتجاه العام يميل إلى قبول التدوين والتشجيع عليه والمساهمة فيه، فكان أن بدأ تدوين السنة في عهد عمر بن عبد العزيز على يد أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب الزهري وغيرهما"[2].

أما تدوين المسائل الفقهية فإنه لم يظهر إلا بعد تدوين السنة، وكذلك الحال بالنسبة لتدوين القواعد الأصولية.

2-1-وقبل أن نتناول ما يتعلق بتدوين الفقه والأصول ونشأة البحث فيهما، نشير إلى ما كان عليه الحال في عهد النبيﷺ فيما يتعلق بتعليم أحكام الفقه ومنهج الاجتهاد القائم على قواعد أصولية.

وفي هذا الصدد، نجد أن "الفقه في هذا العصر، كان واقعيا لا نظريا، فإنما كان ناس يبحثون عن حكم الحوادث ويسألون عنها بعد وقوعها، أو يتقاضون فيها فتعالج بالحكم الذي تقتضيه الشريعة، ولم تكن الحوادث تُفتَرض افتراضا"[3].

والملاحظ في هذه المرحلة أن النبيﷺ لم يهتم بتدوين المسائل الفقهية مقرونة بأحكامها، كما لم يوجه أصحابه إلى العناية بحفظها، وإنما كان اهتمامهﷺ موجها إلى تعليم الصحابة الأصول والقواعد الكلية، التي تتسم بالمرونة والعموم والاستيعاب" لشتى المفاهيم الكبرى التي يدعمها العقل الصحيح، وتؤيدها المصالح الناطقة، وفيها من قابلية التكيف في التطبيقات الجزئية على الحوادث الخاصة، والتنقل فيها من فهم إلى فهم صحيحين مختلفين؛ ما يمكن أن يتولد منه فقه عجيب السعة لا يحد ولا ينضب"[4].

أما فيما يتعلق بمنهج الاجتهاد وكيفية استنباط الأحكام من النصوص مباشرة أو بغير مباشرة، فان النبيﷺ لم يأل جهدا في توجيه الصحابة إلى استعمال النظر والاعتبار ومحاولة الاجتهاد، باستخدام القواعد المنهجية اللازمة في هذا الاطار، كقاعدة ترتيب مصادر التشريع في حديث معاذ المشهور، وقاعدة قياس الأولى في حديث المرأة التي سألتهﷺ عن حجها عن أبيها، وقاعدة قياس المماثلة في حديث الرجل الذي رزق بولد أسود مع أنه هو وامرأته أبيضان...الخ[5].

2-2-أما في عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بوجه عام، فقد وجد هؤلاء أنفسهم أمام وضع جديد أوجب عليهم الاجتهاد بالرأي فيما لم يترك فيه النبيﷺ نصا

صريحا من كتاب أو سنة، فإلى جانب العمل بالكتاب والسنة، ظهر الاجتهاد بالرأي، فكانوا يحكمون أفهامهم فيما يرونه أشبه بالمعروف من مقاصد الشريعة وقواعدها في إقامة العدل، واستقامة المصالح(6).

لكن مع ذلك كانوا يجنحون إلى الحيطة وعدم التوسع في الاعتماد على الرأي، لئلا يجترئ الناس على القول في الدين بغير علم ويُدخِلوا فيه ما ليس منه (7).

وقد ظل الفقه في هذا العصر كما كان في عهد النبيﷺ متميزا بصفة الواقعية، "أي بالبحث فيما يقع فعلا، فقد كانوا يكرهون التوسع في المسائل والإجابة عنها، ولا يُبْدُون رأيا في شيء حتى يحدث، فإذا حدث اجتهدوا في استنباط حكمه. وقد روي عن زيد بن ثابت أنه كان إذا استُفتي في مسألة، فإن كانت قد حدثت فعلا أفتى، وإلا قال: دعوها حتى تكون. وكان عمر بن الخطاب يلعن من فوق المنبر من يسأل عما لم يقع"(8).

والذي يُلاحظ على عمل الصحابة في المجال الفقهي أيضا، فهم لم يهتموا بتدوين ما يتوصلون إليه من أحكام اجتهادية، اعتبارا أن هذه الأحكام يمكن أن تتغير بتغير الأمكنة والأزمان والأعراف، خاصة وأن الصحابة أنفسهم كانوا قد اختلفوا في أحكام بعض المسائل التي لم ترد فيها نصوص صريحة في الكتاب والسنة. وهو اختلاف تمليه المبررات اللغوية والعقلية والبيئية(9).

ففي هذا العهد، إذن، "لم يدون إلا القرآن الكريم، وكانت السنة وفتاوى الصحابة في المسائل المُستحدثة تُنقل حفظا في الصدور، اللهم إلا البعض كان يدون بعض هذه الأمور لنفسه لتكون تذكرة له"(10).

وقد لاحظنا في عمل الصحابة في ميدان الفقه والاجتهاد، اعتمادهم على جملة من القواعد الأصولية، مثل : قاعدة العمل بالإجماع، وقاعدة إلحاق النظير غير

المنصوص عليه بنظيره المنصوص عليه عند تساويهما في علة الحكم، وقاعدة العمل بالمصالح المرسلة ومراعاة مقاصد التشريع العامة، وقاعدة اقتضاء النهي التحريم أحيانا والكراهة أحيانا أخرى، وقاعدة إجراء ألفاظ الكتاب والسنة على عمومها حتى يرد دليل التخصيص، وقاعدة العمل بدلالة الاقتران، وقاعدة نسخ المتقدم بالمتأخر إذا ثبت التعارض الكلي بينهما ... الخ[11]

2-3-وقد شهد عمل الفقهاء في عصر صغار الصحابة والتابعين، التوجه إلى مسلكين بارزين: مسلك الوقوف عند النصوص. ومسلك بذل الوسع في استعمال الرأي والاجتهاد.

فأصحاب المسلك الأول توقفوا عند النصوص، فكانوا لا يفتون إذا لم يجدوا نصا، آخذين بظاهر قوله تعالى:﴿ ولاتقفُ ماليس لك به علم ﴾ [الإسراء/26]، فسُمُّوا لذلك بأهل الحديث.

أما أصحاب المسلك الثاني، فقد رأوا أن أحكام الله معللة بعلل وشرعت لغايات، فتتبعوا علل الأحكام وتوسعوا في استعمال الرأي، مستندين إلى فعل كبار الصحابة، فسُمُّوا لذلك بأهل الرأي.

"ولقد كان الفقه في مدرسة الحديث واقعيا، فلم يفرضوا المسائل ويقدروا لها أحكامها".

وفي مدرسة الرأي، كان واقعيا أول الأمر، ثم اتجه إلى الفرض والتقدير لَمَّا وضعوا الضوابط والقواعد ليفرعوا عليها، فما وقع من الحوادث أعطوه حكمه، ومالم يقع فرضوه وأعطوه من الأحكام ما يتفق مع هذه الضوابط.. ولقد شاع في مناقشتهم أن يقولوا في فروضهم: أرأيت لو كان كذا وكذا، حتى سماهم خصومهم بالأرأيتيين"[12].

لكن هذه الطريقة الجديدة في دراسة المسائل الفقهية لم ترُق لكثير من فقهاء التابعين الذين تفقّهوا على أيدي الصحابة وتعلموا منهم المنهج الواقعي في الاجتهاد، مما جعلهم يثيرون " حربا شعواء على هؤلاء الأرأيتيين، فقد رأوا أن هذه الطريقة مخالفة لطريقة الصحابة التي اختطها لنا كتاب الله وبينها وسار عليها رسول الله ﷺ، ورأوا أن هذا الباب شر يصرف المسلمين عن العناية بالكتاب والسنة، ويشغلهم بآراء الرجال[13].

وقد كان طبيعيا، بعد أن تمايزت مسالك العلماء في الاجتهاد، أن تتمايز قواعدهم في الاستنباط، فأهل المدينة أصبحوا يعتمدون على إجماع فقهاء المدينة، فأضافوا بذلك إلى الأدلة الشرعية دليلا جديدا هو إجماع فقهاء بلدهم.. كما وجد فقهاء العراق في القياس مصدرا ثرا لاستخراج الأحكام فيما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة أو أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم، فقد كانوا يرون أن أحكام الشرع معقولة المعنى، مشتملة على مصالح راجعة إلى الأمة، وأنها بنيت على أصول محكمة لأجلها لينتظم بها أمر الحياة، فكانوا يجتهدون في معرفتها لإدارة الحكم لأجلها حيثما دارت[14] كما ظهر في هذا العهد أيضا من القواعد الأصولية؛ الاحتجاج بقول الصحابي[15]

"ولقد انقضت هذه المرحلة ولم يدون فيها شيء من السنة أو الفقه، ولم تتكون فيها مذاهب معينة، فهي تشبه المرحلة السابقة من هذه الناحية، وتخالفها من ناحية كثرة الاختلاف وتشعب الآراء"[16].

2-4-بعد ذلك جاء العصر الذي نضج فيه البحث في الفقه الإسلامي وشهد أوج عطائه وقمة ازدهاره، ألا وهو عصر الأئمة المجتهدين.

في هذه المرحلة نشط الفقه نشاطا عظيما، واتَّسعَت دائرته وأصبح علما قائما بنفسه بعد أن كان مقصورا على الإفتاء والقضاء، ووُجدت طائفة من العلماء تخصصت فيه ووقفت حياها عليه[17] .

وفي هذا الدور تكونت المذاهب الفقهية وتوضحت مناهجها وقواعدها في الاجتهاد والاستنباط، "ولما تعددت المذاهب وتكونت، رغب أصحاب كل مذهب في معرفة ما في المذاهب الأخرى كي يقارنه بما عنده ليتبين له إن كان على صواب أم خطأ، فإذا التقى فقيهان في مجلس، سأل أحدهما الآخر عما عنده في مسألة معينة، فإذا أجابه بما يخالف ما وصل إليه باجتهاده ناقشه رأيه، ويطول الأخذ والرد بينهما حتى يسلم أحدهما للآخر أو يتمسك كل برأيه إذا لم يقتنع بما يقوله الآخر.

وهكذا نشأت المناظرات بين الفقهاء مع تكوين المذاهب، ثم تطورت وزادت حتى عمَّت المجالس كلها، ففي المساجد، وحلقات الدرس، ومجالس الخلفاء، وأماكن العزاء، كانت تُعقد المناظرات، ويحتدم الجدل بين أتباع المذاهب كل يدلي بما يؤيد مذهبه، وقد تستمر المناظرة الواحدة أياما عديدة يحاول كل طرف من المتناظرين ترجيح مذهبه، فيفتش عن الأدلة التي تساعده.

وهذه المناظرات، لم تكن تخلو من الفائدة، أقلها تمحيص الرأي والكشف عن الأدلة نتيجة التعمق في البحث. ولم يقتصر الأمر على المناظرة الشفوية، بل تعداها إلى المناظرة بالمكاتبة، كما وقع بين الإمام مالك وبين الإمام الليث بن سعد، فقد تناظرا في حجية إجماع أهل المدينة "[18].

في هذا العهد أيضا، تُرجمت العلوم إلى العربية، ووقف الفقهاء على الكثير مما فيها، فتأثروا بها، وبخاصة المنطق والفلسفة، لكن هذا التأثر لم يكن في أصل الاستنباط،

وإنما كان في طريقة الاستدلال على المسائل، وتربيته على مقدمات توصل إلى نتائجها، وأكثر ما كان ذلك في المناظرات"[19].

وفي هذا العصر كذلك، "كان للتدوين شأن كبير، فدونت السنة كما وضع علم أصول الفقه كما دون الفقه نفسه، فبعض الأئمة دوّن مذهبه بنفسه قبل وفاته، ومن مات ولم يترك وراءه مذهبا مدونا، دونه تلاميذه من بعده كما حصل في مذهب أبي حنيفة.

ولا يُنكَر ما لهذا التدوين من أثر في ازدهار الفقه والعمل على نشره وذيوعه، فقد ذلل الصعاب أمام الفقيه... ولكن معظم الفقهاء بعد هذه المرحلة لم ينتفعوا بهذا التيسير، فساروا في طريق آخر، طريق التقليد، فحبسوا أنفسهم في دوائر المذهب لم يخرجوا عنها إلا في القليل النادر"[20].

"وقد استفاد الفقه كثيرا من تدوين السنة...كما استفاد من تدوين العلوم الأخرى لصلته الوثيقة بها، كعلم النحو والصرف والبلاغة واللغة والحساب.

وقد ابتدأ تصنيف الفقه في هذا العصر مختلطا بالسنة النبوية وما أثر عن الصحابة والتابعين، لأن السنة وأقوال الصحابة والتابعين مادة الفقه. وخير مثال لهذا النوع من التصنيف هو موطأ الإمام مالك، ومن أمثلة هذا النوع كتاب"الجامع الكبير" لسفيان الثوري، وكتاب"اختلاف الحديث" للشافعي. ووجد بجانب الفقه المختلط بالحديث كتب الفقه المجردة عن السنة والآثار، وقد عني بهذا النوع من التصنيف علماء الأحناف، فقد كتب أبو يوسف كتابه"الخراج" تناول فيه الدستور المالي للدولة الإسلامية فقها مجردا، وكذلك محمد بن الحسن الشيباني في كتبه الستة التي جمع فيها مسائل الأصول في مذهب إمامه. وقد بوب العلماء هذه الكتب ورتبوها، وبعضها كان يعرض مذاهب علماء الأمصار، وبعضها عني ببيان فقه إمام من الأئمة.

والملاحظ أن كتب الفقه كانت في هذا العصر تُعنى بالدليل، وتهدف إلى إظهار الحق من غير تعصب، وقد امتلأت بالمحاورات والجدال، ومن خير الكتب التي تصلح نموذجا لهذا العصر كتاب"الأم" للإمام الشافعي"[21].

وكما جرى تدوين الفقه، فقد جرى كذلك تدوين علم أصول الفقه على يد الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، الذي أملى على تلاميذه أول كتاب في هذا العلم، ألا وهو كتابه "الرسالة" الذي ضمنه كل مباحث هذا العلم تقريبا، وقد تميز منهجه في هذا الكتاب بمزية خاصة، وهي" أنه يحكي أقوال من يناظرهم تامة بالحجة والبرهان، ويفصل كل ما يمكن أن يكون لهم من قوة، ثم يكر على أدلتهم. وليس أدل على ذلك مما كتبه في الاحتجاج بالسنة له ولخصومه... إن هذه الرسالة تراث كريم من ذلك العهد القديم، ينبئنا عن كثير من خلال القوم في ذلك العهد، من حسن الكتابة إلى حسن الأدب، إلى احترام المخالفين في المناقشات، إلى حضور الكتاب والسنة في أنفسهم حين المناظرات"[22].

في هذا الدور كذلك ظهرت الاصطلاحات الفقهية التي كانت مدلولاتها تختلف بين مذهب وآخر... "وفي هذه المرحلة أيضا اشتدت الصبغة النظرية في الفقه، وظهرت فيه طريقة افتراض الحوادث قبل أن تقع، وتقرير أحكامها سلفا، مما كان له أعظم تأثير في تضخم الفقه وتوسعه وشحذ الأفكار فيه... ولكن كان فيما بعد للتعمق في ذلك من المساوئ". أن ابتعد الفقه في كثير من أحكامه عن الحاجة العملية والمصالح الزمنية، ووجدت فيه طائفة من المسائل يكاد يكون وقوعها مستحيلا، ودراستها إضاعة للوقت"[23].

وقد كان لفقهاء العراق في هذه المرحلة الدور الأكـبر في التوسـع في وضـع المسائل للاعتماد على قوة التخيل، فأدى بهم ذلك إلى أن أخرجوا للناس ألوفـا مـن المسائل، منها ما يمكن وجوده، ومنها ما تنقضي الأجيال ولا يحس الإنسان بوجوده "وممـا يقضي بالعجب؛ أنهم اتخذوا ثلاث موضوعات أساسا لمئات من المسائل التي كدوا في إبـراز الجواب عنها، وهي : الرقيق والتصرف فيه، والزوجة وطلاقها، والأيْمان والحنث فيها"[24].

وذلك ما يدل على أن البحث في هذه المسائل لم يكن لأهميتها في ذاتها، وإنما لمـا فيها من ترف فكري وانشغال بغرائب الأشياء والظواهر، وابتعاد عن مهمات الأمـور مما ينفع الإنسان في الدنيا والآخرة.

2-5- بعد هذا الدور جاء دور آخر، شهد فيه البحث في الفقـه الإسـلامي وأصوله انهيارا متدرجا. و" يبتدئ هذا الدور من منتصف القرن الرابـع الهجـري إلى أواخر القرن الثالث عشر الهجري. ويشمل مرحلتين متمـايزتين: الأولى تبـدأ مـن منتصف القرن الرابع الهجري حتى سقوط بغداد على يد هولاكو التتري سنة 656هـ. والثانية من سقوط بغداد إلى ظهور المجلة العدلية في سنة 1286هـ.

المرحلة الأولى: في هذه المرحلة تقطعت أوصال الدولة الإسـلامية، وصـارت دولا عديدة، يقوم على كل منها حاكم يسمي نفسه أمير المؤمنـين، وكـانت تلـك الدويلات متناحرة فيما بينها، فضعف أمر الدولة الكبرى التي كانت تشجع الفقـهاء وتدعوهم إلى البحث وتثيب عليه، وكان لذلك أثره على الحياة الفقهية، وأخذت روح الاستقلال في التشريع تضعف تبعا للضعف السياسي، فانعدام التجديد، وماتت ملكـة البحث في الفقهاء.. وحلت محلها روح التقليد، وسرى في العلماء والعامة سريانا عاما. فبعد أن كان مريد الفقه يشتغل بدراسة كتاب الله تعالى ورواية السنة، صار في هـذه

المرحلة يتلقى كتب إمام معين، ويدرس طريقته التي استنبط بها ما دونه من الأحكام، فإذا أتم ذلك صار من العلماء الفقهاء، وبذلك قصر أنصار كل مذهب من تلك المذاهب الأربعة المعروفة التي تلقتها الأمة بالقبول كل جهودهم على تأييد مذهب إمامهم والنظر في أصوله وفروعه وتطبيقاته العملية، وأخذوا يشيدون بأئمتهم ومن إليهم من رؤساء المذاهب، وبما خصوا به من نبوغ وملكة فقهية فائقة على الاستنباط.

وبذلك فنيت شخصيات الفقهاء في هذه المرحلة في شخصيات متبوعيهم من الأئمة، وماتت فيهم نزعة التفكير، فصاروا مقلدين تابعين، لا أئمة متبوعين ...

وبذهاب الروح الاستقلالية في الفقهاء، فترت هممهم، وران الضعف على عقولهم، حتى إن الواحد منهم ما كان يستجير لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قولا يخالف ما أفتى به إمامه، كأن الحق كله نزل على لسان إمامه...

وقد نبغ في هذه المرحلة علماء كبار ومفكرون عظام، لهم فضلهم الذي لا يُنسى في الفقه وغيره من العلوم، لا ينقصون عن أسلافهم في العلم بأصول التشريع وطرق الاستنباط. ومن آثارهم هذا التراث العلمي الإسلامي الذي مازلنا ننتفع به حتى اليوم، [لكن هؤلاء العلماء اكتفوا بما وصل إليهم ولم يجددوا إلا في طريقة العرض وأساليب التأليف، وتركوا ما توفر لديهم من ملكات فكرية وعلمية تهيئهم لدرجة الاجتهاد المستقل، تركوها كامنة دون توظيف، مكتفين بالتقليد والترديد].

وقد تركزت جهود العلماء في هذه المرحلة على نصرة مذاهب أئمتهم، ولذلك دار عملهم في إطار أمور ثلاثة.

أ-البحث عن علل ما استنبط الأئمة من حكام، وبها أمكنهم الإفتاء في النوازل والمسائل التي لم يرد فيها أحكام للأئمة.

ب-الترجيح بين الأقوال المختلفة في لمذهب، إما من جهة الرواية ولنقل، أو من جهة الدراية، بمراعاة أصول الأئمة.

ج-قيام كل فريق بنصرة مذهبه جملة وتفصيلا .

د-المناظرات والجدل التي لم يكن الغرض منها الوصول إلى استنباط حكم صحيح، بل إرضاء شهوة الأمراء والظهور عند الخلق"[25].

في هذه المرحلة أنتجت قرائح العلماء آلاف الكتب والدراسات في الفقه والأصول، إلى جانب بقية العلوم الشرعية الأخرى، ولم يقتصر هذا الإنتاج على علماء مصر معين أو مذهب فكري معين، وإنما ساهم فيه جميع علماء الأمة على اختلاف مذاهبهم وتنائي ديارهم.

وقد دارت هذه الكتب والمؤلفات في اتجاه شرح ما تركه بعض السابقين، أو في اتجاه التلخيص لمبادئ المذهب، أو في اتجاه دراسة المسائل الخلافية والدفاع عن آراء علماء المذهب فيها.

فكتاب "الرسالة" في أصول الفقه مثلا، نال قسطا كبيرا من اهتمام العلماء، رغم وضوح عبارته وسهولة أسلوبه، فقد توالوا على شرحه والتعليق عليه منذ أوائل القرن الرابع الهجري.. وقد كانت كل المؤلفات الأصولية المبتكرة في هذه المرحلة تدور حول الدفاع عن آراء الأئمة في المسائل الأصولية الخلافية، وذلك مثل " البرهان" لإمام الحرمين، و"المستصفى" للغزالي، و" إحكام الفصول في أحكام الأصول" للباجي، و"التبصرة" للشيرازي، و"الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي، و "العدة" للفراء، و"الواضح" لابن عقيل، و"الوصول إلى الأصول"لابن برهان، و"المحصول"

للرازي، وغيرها. وبعضها دار حول تلخيص المبادئ الأصولية المذهبية، كما هو حال"اللمع" للشيرازي، و"الإشارات "للباجي، و"الورقات" لإمام الحرمين، وغيرها..

ومعلوم أن كل هؤلاء العلماء الذين ذكرناهم وغيرهم ممن لم نذكر، كانت لهم مؤلفات في الفقه، أداروها كذلك إما على تلخيص مبادئ المذهب، أو ذكر المسائل الخلافية والدفاع عن آراء المذهب فيها، أو شرح ما تركه بعض السابقين.

"المرحلة الثانية، وهي مرحلة التقليد المحض، وتبدأ هذه المرحلة من منتصف القرن السابع الهجري إلى أوائل القرن الثالث عشر، وتعتبر هذه المرحلة أطول مرحلة في تاريخ الفقه الإسلامي، إذ تبلغ سبعة قرون ونصف تقريبا. وفي هذه المرحلة انحط الفقه وضعف، وطُبع بطابع الجمود والركود، الأمر الذي لم يُصَب به في أي عصر مضى، فقد ساد التقليد المطلق، وركن العلماء إلى ما وُجد لديهم من فتاوى الأئمة السابقين، بعد أن كانوا في المرحلة السابقة يتلمسون العلل والترجيح. وكان همهم في هذا الوقت هو اختصار الكتب المؤلفة قبلهم، وقد وُلعوا بذلك ولعا كبيرا، ولم يكن الاختصار بدعة من بدع هذا الدور، بل كان موجودا في الدور السابق، كما رأينا، فإن تلاميذ الأئمة قد اختصروا كلامهم، ورتبوا ما أملاه الأئمة، وحذفوا ما لا تكثر الحاجة إليه من المسائل،ولكن في هذه المرحلة اتجه الاختصار إلى وجهة غريبة، وهي الاجتهاد في جمع الكثير من المسائل في القليل من الألفاظ...

ولا يفوتنا هنا أن نسجل بالفخر أنه في إبان هذه المرحلة، نجمت حركة مباركة تدعو إلى ترك التقليد الذي ران على العقول والصدور.. وإلى فتح باب الاجتهاد لمن هو أهل له... وأكثر الفضل في ذلك يرجع إلى رجلين عظيمين: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: 758هـ)، وتلميذه شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، فقد حمل كل

منهما على التقليد وأهله، ودعا إلى بعث الاجتهاد والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسول ﷺ وما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم.. ومن قبلهما دعا بالمغرب عبد المؤمن بن علي إلى إلزام العلماء بالاجتهاد وعدم التقليد، وفي سبيل ذلك أحرق كتب الفروع"[26].

لكن المؤسف أن هذه الدعوات لم تستطع أن تعيد الوعي إلى الناس في شأن الاجتهاد وضرورته الحضارية، وإنما كان لها مفعول عكسي، إذ جرّت تلك الدعوات على أصحابها الويل والثبور، وكان جزاؤهم الكثير من البلاء والعداء من الناس والحكام وأشباه العلماء، على سواء.. ولم يكن لكتب هؤلاء الأعلام أن تُقرأ وتُعرف ويُستفاد منها إلا في عصرنا الحديث هذا.

والمؤكد أن هذا الوضع لم يأت هكذا اعتباطا، وإنما الواقع أنه " أسهمت عوامل متعددة في توقف حركة الاجتهاد في الفكر الإسلامي، وبخاصة فيما يتعلق بالفقه الإسلامي، وأدى ذلك التوقف إلى جمود الحركة العلمية وركود في كافة المجالات للفكر الإسلامي.

وإذا كانت حركة التأليف قد استمرت في العطاء، وحلقات العلم تابعت أداء رسالتها التعليمية، والمساجد أصبحت مدارس للتعليم، فإن جميع ذلك قد أصبح يخضع لنوع من المنهج الذي يعتمد على الحفظ والترديد والتكرار، فالمؤلفات العلمية لم تعد تشتمل على إضافات حقيقية تستوجب الاهتمام، وإنما هي مجرد شروح وتعليقات وهوامش على كتب سابقة، ومناهج التعليم لم تعد تهيء العلماء المؤهلين للاجتهاد، وإنما كانت تعد علماء المتون والشروح، ويجيدون فهمها وإعادة تدريسها من جديد، وحلقات الدروس اقتصرت على تحفيظ الطلبة ما اشتملت عليه كتب الأقدمين من أحكام"[27].

ويكفي أن نذكر أن هذه المرحلة هي التي شهدت ظهور المتون المشهورة التي عملت على تلخيص العلوم الشرعية في منظومات، كان يُقتصر عليها في التدريس

والإفتاء في المسائل الواقعة. ويمكن أن نذكر هنا على سبيل المثال "متن ابـــن عاشـــر" الذي كانت له شهرة واسعة في بلادنا، وكان يمثل في نظر العامة المصدر الوحيد للتفقـــه في الدين ومعرفة أحكام العبادات لعشرات السنين، وإلى وقت قريب.. وواضح أن متن ابـــن عاشر وغيره لم يكن إلا أداة من أدوات تكريس الطابع التقليدي والتقديسي لـــلآراء الفقهية التي خرَّجها المتأخرون على آراء المتقدمين، وعائقـــا مـــن عوائـــق النهضـــة الإجتهادية التي كانت كامنة إلى ذلك الحين.

3-أهم النقائص التي اعترت مسار البحث الفقهي والأصولي:

إن البحث الفقهي والأصولي في مساره التاريخي الطويل الذي حاولنا تلخيصه في هذه العجالة، لم يسلم من كثير من العيوب والنقائص التي أضرت بـــه وأعاقتـــه عـــن التطور والنمو بصورة سليمة وإيجابية، فكريا وثقافيا وحضاريا، ويمكن تلخيص أهـــم هذه النقائص والعيوب فيما يلي :

1-اختلاط البحث الفقهي والأصولي بمسائل لا تمتُّ إليهما معا بصلة.

ففي أصول الفقه، دخلت بعض بحوث المنطق اليوناني، وخاصة تلـــك المقدمـــة المنطقية التي كان أول من أدخلها هـــو الإمـــام أبـــو حـــامد الغـــزالي رحمـــه الله في كتابه"المستصفى"، حيث تبعه الكثيرون ممن ألفوا في أصول الفقه بعد ذلك. بل ذهـــب بعضهم إلى اعتبار هذه المقدمة جزءا لا يتجزأ من هذا العلم.. كما دخلته أيضا بعـــض المباحث النظرية التي لا رابطة حقيقية تربطها بمسائل علم أصول الفقه.

أما في الفقه، فقد عالج الفقهاء مسائل افتراضية كثيرة لا وجود لهـــا في الواقـــع أصلا، وحاولوا أن يجدوا لها الحلول من خلال إعطائها أحكاما فقهية.

فقد تم استهلاك الفكر في قضايا ومسائل نظرية ليس لها كبير أهمية، وأحيانا في مسائل غير واقعية أصلا، وإغفال البحث في قضايا خطيرة كان يعاني منها المجتمع الإسلامي خلال عصور الانحطاط والضعف.

من أمثلة المسائل غير الواقعية التي اشتغلوا بها، والتي يألم المسلم في الحقيقة لمجرد ذكرها" ما بحثه المتأخرون من الفقهاء عن حكم صلاة من حمل قربة من الفساء في الصلاة، وعن حكم التضحية بإنسان ولد من أب آدمي وأم شاة ، وعن كيفية الاتجاه في الصلاة إذا رُفعت الكعبة عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة؛ هل يُصلّى إلى مكانها أم أرضها، وعن حكم الاغتسال على رجل دخل فرج إمرأة، وغير ذلك من الأمور الفرضية التي أضاعوا فيها أوقاتهم وأضحكوا العقلاء منهم بسبب ضحالة تفكيرهم"(28).

2-تحول النظرة إلى آراء العلماء وأفكارهم الاجتهادية، من مجرد أقوال إلى نصوص تكاد تكون مقدسة.

فقد أدى توقف حركة الاجتهاد وسيادة مبدأ التقليد إلى انغلاق أتباع كل مذهب على ما وجدوه من أقوال علماء مذهبهم، حيث تحولت عندهم أقوال هؤلاء العلماء إلى نصوص مقدسة تقوم مقام نصوص الكتاب والسنة في تعرف الأحكام واستنباطها منها، فحصر الباحثون والمؤلفون " أبحاثهم في دائرة ضيقة محدودة، في حدود مذهب فقيه سابق لا يحيدون عنه، وأصبح في نظرهم أن الآراء في المذاهب الأخرى خاطئة، وأن كل ما قاله الإمام الذي يقلده صحيح لا يحتمل الشك، وقد وصل التعصب المذهبي إلى أن يقول الكرخي الفقيه الحنفي: "كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ"، فأصبحت أئمتهم مصدرا يتخذون منها أحكامهم."(29).

حيث استفحل غلو الناس في تعظيم أقوال الأئمة بحيث كادت " تقدم على النصوص الواضحة الصريحة، وإيجابهم على كل مكلف بلغ سن الرشد أن يلتزم أحد المذاهب الفقهية، وتحريمهم خروج المسلم على مذهبه، كما يحرمون عليه الأخذ من المذاهب الأخرى، ويتعللون لذلك بعلل سقيمة، كقولهم : علماؤنا السابقون أعلم منا بالنصوص، وربما أطلعوا على شيء لم نطلع عليه، وربما كان هذا منسوخا، أو لا يراد ظاهره، ونحو ذلك"[30].

وقد أفضى هذا الانغلاق والحجر الفكري في التأليف والتدريس الفقهي إلى نتائج خطيرة، لعل أكثرها خطورة؛ ضيق الأفق واعتقاد العامة أن ما عند علمائهم حق وما عند غيرهم من علماء المذاهب الأخرى باطل، وقد يقدمون على سفك دم مخالفيهم بسبب هذا الضيق في الأفق. من ذلك مارواه الشاطبي عن الإمام أبي بكر بن العربي في حادثة وقعت له ، تدل على مدى خطورة الانغلاق على الرأي الواحد.

"قال ابن العربي: كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وهو مذهب مالك والشافعي. قال: فحضر عندي يوما في محرس أبي الشعراء بالثغر موضع تدريس عند صلاة الظهر، ودخل المسجد من المحرس المذكور، فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخرة قاعدا على طاقات البحر أتنسم الريح من شدة الحر، ومعي في صف واحد أبو ثمنة رئيس البحر وقائده في نفر من أصحابه ينتظر الصلاة ويتطلع على مراكب المنار، فلما رفع الشيخ الفهري يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه، قال أبو ثمنة لأصحابه: ألا ترى إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا! قوموا إليه فاقتلوه وارموا به في البحر فلا يراكم أحد. فطار قلبي من بين جوانحي، وقلت: سبحان الله! هذا الطرطوشي فقيه الوقت. فقالوا لي: ولم يرفع يديه؟

فقلت: كذلك كان النبيﷺ يفعل، وهو مذهب مالك في رواية أهـــل المدينـــة عنـــه.. وجعلت أسكتهم وأسكنهم حتى فرغ من صلاته"[31].

وقد استطار شر هذا الداء الوبيل، ولم يتوقف على العامة، بل امتد حتى مـــس أفاضل العلماء وكبارهم.

فيذكر النووي في مقدمة "المجموع" أن صاحب" المهذب"، وهو أبـــو إســـحاق الشيرازي أكثر من ذكر أبي ثور وهو إمام مجتهد من أصحـــاب الشـــافعي، ولكنـــه لم ينصفه، فإنه يقول: (قال أبو ثور، كذا وهو خطأ)، والتزم هذه العبـــارة في أقوالـــه، وربما كان قول أبي ثور أقوى دليلا من المذهب في كثير من المسائل.

ويذكر النووي أن الشيرازي أفرط في استعمال هذه العبارة حتى مع عبد الله بـــن مسعود الصحابي الجليلؓ، الذي محله في الفقه وأنواع العلوم معروف، قلَّ من يسـاويه فيه من الصحابة فضلا عن غيرهم، لاسيما الفرائض، فحكى عنه في باب الجد والإخـوة مذهبه في مسألة، ثم قال: (هذا خطأ).

وموضع المفارقة التي لاحظها النووي أن الشيرازي نفسه يتحرج من اســـتعمال هذه العبارة، وهي قوله: (هذه خطأ) في آحاد أصحاب الوجوه من الشافعية الذيـــن لا يقربون أبا ثور، وربما كانت أوجههم ضعيفة، بل واهية، ولا يتحرج من تخطئة أبي ثور علـــى جلالته وإمامته وبراعته في الفقه والحديث، وحسن مصنفاته فيهما مع الجلالة والإتقان[32].

وقد ثار العلماء العارفون على هذا الوضع، حتى قال أبو شامة رحمه الله، معلقـــا على اشتغال الناس باتباع مدعي العلم من المقلدين المنغلقين على ما يخرجونـــه علـــى أقوال أئمتهم من أقوال لا سند لها من الكتاب والسنة:

"ومنهم من قنع بزبالة أذهان الرجال وكناسة أفكارهم، وبالنقل عن أهل مذهبه، وقد سئل بعض العارفين عن معنى المذهب، فأجاب أن معناه: دين مبدل، قال تعالى: ﴿ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا﴾ [الروم / 32]. ألا ومع هذا يخيل إليه أنه من رؤوس العلماء، وهو عند الله وعند علماء الدين من أجهل الجهلاء، بل بمنزلة قسيس النصارى أو حبر اليهود، لأن اليهود والنصارى ما كفروا إلا بابتداعهم في الأصول والفروع وقد صح عن النبيﷺ :"لتركبن سنن من كان قبلكم" (33).

3-الاهتمام بالاستدلال على الآراء والمسائل، بأدلة مختلفة ومتنوعة بغرض تقوية هذه الآراء وإعطائها صبغة الثبات والديمومة، بدل الاهتمام بتنمية هذه الآراء وتوليد أفكار جديدة منها بإخضاعها للمناقشة والبحث والتحليل الموضوعي.

وقد حصل هذا بعد أن انحرف الفكر الإسلامي عموما، منذ القرن الثاني الهجري، نحو المنهج اليوناني الذي يقوم على التجريد ويغفل الواقع الجاري، وتوطد هذا الانحراف في القرن الثالث والرابع والخامس، ثم استفحل الأمر حينما أفتى حجة الإسلام الغزالي بأن من لا يحيط بمقدمات المنطق الصوري اليوناني، فلا ثقة بمعلوماته أصلا، فأصبح منذ ذلك الحين، هذا المنهج هو الغالب.

وفيما يتعلق بالفكر الأصولي والفقهي، فقد أصبح بعد القرن السادس ينحو إلى الثبات في صوره ومقولاته، وفقد صلة الحوار بينه وبين صور الحياة المستجدة على الدوام، فلم يعد يصنع لتلك الصور المستجدة حلولا من الأحكام الشرعية تأخذ بعين الاعتبار عناصر جدتها وملابسات تشخصها كما كان فحول الأئمة يفعلون، وإنما اكتفى بإلباس صور الحياة الجديدة بقيود من الفكر الشرعي الجاهز. وقد أدى ذلك إلى

نتيجتين متعاقبتين: قصور عن الحركة الحضارية، وتوقف عن الإبداع، ثم تفلّت في الحياة الاجتماعية إلى مسالك ليس للحقيقة الإسلامية من سلطان عليها[34].

يمكننا هنا أن نضرب مثلا بعمل الإمام الرازي في كتابه " المحصول في أصول الفقه"الذي ملأه بالاستدلالات العقلية والمنطقية وأنماط الجدل الفكري مع من يخالفونه فيما ذهب إليه، حتى تحول هدف الكتاب إلى هذا الجدل والاستدلال فحسب، وأضاع هدفه الأصلي الذي هو تعليم الأصول وتوضيحها للأذهان والأفكار. فالقارئ لهذا الكتاب لا يستطيع أن يتبع المؤلف في عرضه للمسائل إلا في القليل النادر، لأنه يجد نفسه تائها في استدلالات ومناقشات وردود لا يستطيع الفكر متابعتها لعدم أهميتها وكثرة تفريعاتها.

4-تبلد الأذهان والأفكار وتحجرها، نتيجة الطريقة غير التربوية التي أصبحت تؤلف بها الكتب ويمارس بها التعليم والتدريس، حيث اتجهت همم المؤلفين في عهد التقليد وتوقف الاجتهاد إلى تأليف المختصرات الفقهية في مختلف المذاهب الفقهية. وقد أدى اعتماد تلك المختصرات في التدريس إلى جعل المدرسين والمتعلمين يشتغلون بفك رموز عبارات تلك الكتب بدل الاهتمام بالتفقه من الكتاب والسنة أو من كتب المتقدمين المبسطة، بحيث أصبح هم المعلم والطالب حل تلك العبارات الفقهية التي تشبه الألغاز. وقد انتقد ابن خلدون هذه الطريقة في التعليم وبين ضررها بالفكر والبحث العلمي، فقال: "ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق والأنحاء في العلوم، يولعون بها، ويدونون منها برنامجا مختصرا في كل علم يشتمل على حصر مسائله وأدلتها باختصار في الألفاظ، وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفن، وصار ذلك مخلا بالبلاغة، وعسيرا على الفهم، وربما عمدوا إلى كتب الأمهات المطولة على الفنون للتفسير والبيان، فاختصروها تقريبا للحفظ، كما فعل ابن الحاجب في

الفقه، وهو فساد للتعليم، وفيه إخلال بالتحصيل، وذلك لأن فيه تخليطا على المبتدي بإلقاء الغايات من العلم عليه، وهو لم يستعد لقبولها بعد، وهو من سوء التعليم، ثم فيه مع ذلك شغل كبير على المتعلم بتتبع ألفاظ الاختصار العويصة الفهم بتزاحم المعاني عليها، وصعوبة استخراج المسائل من بينها، لأن ألفاظ المختصرات تجدها لأجل ذلك صعبة عويصة، فينقطع في فهمها حظ صالح من الوقت. ثم بعد ذلك، فالملكة الحاصلة من التعليم في تلك المختصرات، إذا تم على سداده ولم تعقبه آفة، فهي ملكة قاصرة عن الملكات التي تحصل من الموضوعات البسيطة المطولة بكثرة ما يقع في تلك من التكرار والإحالة المفيدين لحصول الملكة التامة. وإذا اقتصر على التكرار قصرت الملكة لقلته كشأن هذه الموضوعات المختصرة، فقصدوا إلى تسهيل الحفظ على المتعلمين، فأركبوهم صعبا يقطعهم عن تحصيل الملكات النافعة وتمكنها"[35].

" ولك أن ترجع إلى المختصرات في فقه المذاهب لترى مصداق هذا الذي ذكره ابن خلدون، مثل كتاب "مختصر خليل" في فقه المالكية، وكتاب "المنهاج" لزكريا الأنصاري في فقه الشافعية، وكتاب"الكنز" للنسفي في فقه الحنابلة"[36].

5-الاشتغال بالتكديس القولي الخالي من أية أفكار مفيدة، كما هو الحال في أكثر الشروح والحواشي التي ظهرت في عصر توقف الاجتهاد وسيادة مبدأ التقليد.

فبداية من القرن الثالث الهجري بدأ الخط البياني لحركة الاجتهاد يأخذ منحنى دائريا حول نفسه،" مما ينبه الأنظار إلى أن حركة التقليد التي بدأت وفاء لآراء الأئمة، انتهت بالاكتفاء بتلك الآراء، ومحاولة خدمتها عن طريق التدوين والتخريج والتفريع. وإذا كانت هناك من إضافة، فلم تكن تتجاوز حدود الشرح والتعليقات والحواشي التي لا تمس الأصول، وإنما تكتفي ببيان ما خفي من تلك الآراء.

وإذا لم تكن حركة الركود قد بدأت في الفترة الأولى، فإنها قد سيطرت على فكر المتأخرين من العلماء وأصبحت منهجا تقليديا متكاملا يحيط نفسه بقبس من القداسة والرهبة، لئلا يتجرأ أحد من العلماء على تجاوز ذلك المنهج التكراري الذي يعتمد على الحفظ الأمين لآثار السابقين، والعكوف على اكتشاف أسرار ما يشيرون إليه عباراتهم من غوامض يعجز عنها من لم يكن من أهل العزم في هذا الفن"[37].

أنه "لما كانت السليقة العربية عندهم ضعيفة، تحول الكلام إلى ما يشبه الألغاز، وصارت كل كلمة أو جملة تشير إلى بحث واسع، أو مسألة طويلة، وأصبحت الكتب تحتاج لفهمها وقتا طويلا وجهدا كبيرا.

وقد تطلب ذلك وضع كتب شارحة، لتحل غوامضها، وتكشف عن معمياتها، بل أكثر من ذلك اضطروا إلى شرح تلك الشروح، والتعليق على شرح الشرح، فكان هناك تراث في الفقه ذا ألوان ثلاثة: المتون؛ وهي الكتب المختصرة والشروح: وهي الكتب التي شرحت المختصرات، وشارحة الشروح : وهي المسماة بالحواشي. وفضلا عن ذلك كانت التقريرات؛ وهي التعليقات على الحواشي. ونتيجة لهذا العمل ظفر الفقه الإسلامي بتراث مجيد غزير في الفقه، يعجز العاد عن حصره.. لكن مما يؤسف له أن تلك الكتب وجهت عنايتها إلى المناقشات اللفظية وابتعدت عن جوهر العلم، مما جعل هم المطلع عليها هو الوقوف على معاني أساليبها ومحاولة حل تراكيبها وعباراتها.

وكذا ألحق الاتجاه إلى التقليد بالفقه الضرر، وأضاع جهود رجاله في تفهم أقوال الكتب وحل عباراتها، وتركوا النظر في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله ﷺ، ظنا منهم أنهم لم يبلغوا مبلغ من سبقوهم في النظر، وأن فضل الله ذهب به من سبقوهم، فلم يبق لهم منه نصيب"[38].

وما حدث في الفقه، حدث مثله في الأصول، ويكفي أن نذكر مثلا أن كتاب: المنهاج في أصول الفقه "للإمام البيضاوي، على الرغم من سهولة عبارته وبساطة طريقته، إلا أن المؤلفين في عصر التقليد والانحطاط قد تتابعوا على شرحه وتحليل عباراته، حتى وصلت شروحه إلى أزيد من أربعين شرحا(39) وفي وقت قريب، بل لقد ظهرت حواش حتى على الشروح، بل إن كتابا كبيرا في أصول الفقه هو " المحصول" للإمام الرازي قد تعرض هو الآخر للشرح والتحليل، وقد شرحه غير واحد من علماء المالكية، ومنهم شهاب الدين القرافي، الذي لم يكتف بشرحه فحسب، بل اختصره كذلك، ثم عاد فشرح المختصر...

6-صحب حركة التأليف في الفقه الإسلامي وأصوله، ونشأت عدد من العلوم الجديدة، كان يمكن الاستفادة منها في تطوير هذين العلمين والدفع بحركة الاجتهاد إلى الأمام، لكن الذي حدث أن هذه العلوم الجديدة أدت دورا معاكسا، حيث كان لها أثر كبير في ترسيخ التقليد وإعطائه المبررات الثقافية والعلمية.

نذكر هنا على سبيل المثال، علم القواعد الفقهية الذي وضع أساسا لتمكين الطلاب من حفظ الأحكام الفقهية، كل وفق مذهبه، حيث إنهم لما وجدوا أن حفظ كل الفروع على مذهب معين أمر غير متيسر، لجأوا إلى جمع هذه الفروع في قواعد عامة تنضوي تحتها، إذ يمكن لمن يحفظ هذه القواعد أن يستذكر ما يدخل تحتها من فروع أو يخرّج عليها أحكاما للمسائل الجديدة.. وكتب قواعد الفقه كثيرة ومشهورة، وهي كلها تتسم بهذا الطابع التحفيظي التقليدي، ولا تؤدي أي دور في بناء العقل وترويضه على التأمل والتفكير والاجتهاد.

وكذلك الحال بالنسبة لعلم الفروق، حيث ألّفت في كل مذهب مجموعة من المؤلفات في هذا العلم، كان الغرض منها التفريق بين أقوال الإمام في المسائل المختلفة التي يبدو أن فيما بينها نوعا من التشابه، والغرض من ذلك تفسير رأي الإمام وإعطائه المبرر الفكري الذي يجعله رأيا صوابا في المسألة التي تعلق بها. وهذا الكلام أيضا يمكن قوله فيما يتعلق بعلم الأشباه و النظائر. ويمكن أن نرجع في هذا الإطار إلى عدد من الكتب في هذا العلم والتي نجدها مكسوة بهذا الطابع التبريري الذي ذكرناه، ومنها : "الفروق" للكرابيسي، "الفروق في الفقه "للقاضي عبد الوهاب و"الفروق" لأبي الفضل مسلم الدمشقي، " أنوار البروق في أنواء الفروق "للقرافي" تهذيب الفروق والقواعد السّنية في الألفاظ الفقهية" لمحمد علي بن حسين المالكي، و"عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق " لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي ... إلخ.

ومثل هذا أيضا يقال عن علم الجدل في الفقه والأصول، الذي درس فيه العلماء القواعد التي ينبغي لمن يناظر عن مذهبه أن يلتزم بها ولا يحيد عنها. إذْ أُريد من وضع هذه القواعد تمتين المذاهب وتكريس وجودها الواقعي بإثبات صحة استدلالاتها وقوة حججها، وكان الدافع إلى وضع هذا العلم تعليم أتباع المذاهب كيفية الدفاع عن آراء علماء مذاهبهم. وقد كان لذلك كما هو واضح أثره البالغ في إرساء التقليد و إقامته على أسس علمية وفكرية.. ومن كتب الجدل المنشورة والمشهورة: "الجدل على طريقة الفقهاء "لابن عقيل، "الكافية في الجدل" للجويني، "المنهاج في ترتيب الحجاج" للباجي، "المعونة في الجدل" للشيرازي، وقس على هذا سائر العلوم الأخرى التي نشأت على هامش الفقه والأصول، تلك العلوم التي كان لها حقيقة دورها الهام في بقاء الفقه

الإسلامي واستمراره، إلا أن هذا لا يعني الغفلة عن الآثار السلبية التي تبعتها فيما يتعلق بتوقف حركة الاجتهاد وتراجعها.

7-ضمور الروح الاجتهادية، بشكل دفع إلى الوقوف في وجه كل محاولة جديدة تعمل على طرح مناهج فكرية جديدة قائمة على نقد المناهج القديمة.

فقد ظهرت محاولات عديدة في تاريخ الفقه والأصول، عمل أصحابها على تجديد البحث في هذين العلمين بما يقربهما من أهدافهما الأصلية ويبعدهما عن الترف والاشتغال بالتوافه من المسائل.

ويمكننا أن نذكر في هذا المقام، المحاولات التي قام بها العلماء المغاربة خصوصا، كما فعل ابن خلدون الذي انتقد طرق التدريس في الفقه والأصول، وغيرهما من العلوم الشرعية، لما رأى أن هذه الطرق لا تفيد شيئا في تخريج فقهاء بقدر ما تساهم في تحجير الأفكار وتحطيم الإبداع في العقول.

كما نذكر أيضا محاولة الإمام أبي الوليد ابن رشد الحفيد الذي حاول تجديد البحث في كل من الفقه والأصول، حيث ألف في الفقه كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، أي حاول من خلاله فلسفة أسباب اختلاف الفقهاء وتأكيد أن هذا الخلاف أمر مشروع ومقبول عقلا وشرعا، وعمل من خلاله أيضا على كسر الاستبداد الفقهي لعلماء المالكية الذين أغلقوا الباب دون آراء غيرهم من العلماء. وعمل في أصول الفقه على تخليصه من الطابع التكديسي الذي أصبح يعاني منه منذ عصر الجويني والغزالي وغيرهم، وذلك في كتابه" مختصر المستصفى أو الضروري في أصول الفقه"[40].

وكذلك محاولات كل من ابن تيمية وابن القيم والشاطبي وغيرهم كلها معروفة في هذا المجال، فهذه المحاولات عانى أصحابها من الاضطهاد والقهر والاتهام لهم بالفتنة،

بحيث وقف في وجوههم العلماء قبل العامة، فألبوا عليهم الأمراء والسلاطين وساموهم أنواع السجن والعذاب.

8-وحتى في مجال التأليف والبحث، أصبحت آراء الفقهاء وأقوالهم في المسائل الفقهية والأصولية، لا تؤخذ مباشرة من مؤلفاتهم أو مؤلفات تلاميذهم المباشرين، وإنما تؤخذ عنهم بالوسائط التي قد تصل إلى طبقات متعددة، بل ربما تؤخذ أحيانا حتى من مؤلفات مخالفيهم في الرأي في تلك المسائل. وهذا ما أدى إلى اختلاط الأمور بعضها ببعض.

وذلك ما جعل العلماء المنتسبين إلى المذاهب الفقهية يحذرون من أخذ اقوال أئمتهم من غير مصادرها من كتبهم المعتمدة. فهذا الإمام ابن حجر الهيثمي يصوح: أن الكتب المتقدمة على الشيخين [الرافعي والنووي] لا يُعتمد على شيء منها إلا بعد مزيد من الفحص والتحري، حتى يغلب على الظن أنه المذهب، ولايُفتى بتتابع الكتب المتعددة على حكم واحد، فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد... ".

كما يحذر علماء المذهب الحنفي "طالبَ العلم من الاعتماد في نقل (المذهب) من غير الكتب المعتمدة عند العلماء، (فلا يسوغ أن يعمل بكل كتاب مُؤَلَّف في الفقه، فإن الكتب المتداولة.. هي كتب جمعها الرجال المتأخرون من أطراف الحواشي)، (فحيث قد علمت وجوب اتباع الراجح من الأقوال، وحال المرجح له، تعلم أنه لا ثقة بما لا يُفتى به ... بمجرد مراجعة كتاب من الكتب المتأخرة خصوصا غير المحررة)".

وهذا أبو عبد الله المقري المالكي يكشف عن حسرته على ما وصل إليه المتفقهون من عدم التحري في النقل عن الكتب المعتمدة، يقول: " لقد استباح الناس النقل من المختصرات الغريبة أربابها، ونسبوا ظواهر ما فيها إلى أمهاتها.. فصارت الفتاوى تُنقل من كتب لا يُدرى ما زيد فيها مما نقص منها لعدم تصحيحها، وقلة

الكشف عنها، ولقد كان أهل المئة السادسة وصدر السابعة لا يسوغون الفتوى من تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي، لكونه يصحح على مؤلفه، ولم يؤخذ عنه، وأكثر ما يعتمد اليوم ما كان من هذا النمط، ثم انضاف إلى ذلك عدم الاعتبار بالناقلين، فصار يؤخذ من كتب المسخوطين كما يؤخذ من كتب المرضيين، بل لا تكاد تجد من يفرق بين الفريقين، ولم يكن هذا فيمن قبلنا ..."[41]

تلك لمحة تاريخية عن نشأة وتطور البحث والتأليف في الفقه والأصول، وكذا أهم النقائص التي اعترضت مسار حركة البحث والتأليف في الفقه والأصول، وهذا حتى أواخر القرن الثالث عشر الهجري .. فماذا عن حركة التأليف والبحث في هذين العلمين في العصر الحديث؟ وما أهم نقائصها هي الأخرى.

البحث الفقهي والأصولي الحديث والمعاصر وأهم نقائصه :

ترجع بوادر البحث الفقهي والأصولي الحديث والمعاصر إلى أواخر القرن الثالث عشر وأوائل القرن الرابع عشر الهجريين، وذلك "حين قامت حركات إسلامية عديدة في البلاد الإسلامية، قام بها رجال مصلحون، وتركزت الدعوة فيها على المطالبة بالعودة إلى الإسلام في عقيدته الصافية، وشريعته السمحة، واستنفار الهمة لإعادة مجد الإسلام من جديد، ونبذ مظاهر الشرك والعبودية .. وقد اختلفت هذه الحركات في طابعها العام، إلا أن روحها كانت تنبثق من شعور مشترك، مع تركيز كل واحدة منها على ناحية خاصة، كالعقيدة، أو السلوك، أو الحرية السياسية، أو تحكيم الإسلام في شؤون الحياة كلها، وفي طليعة هذه الحركات: حركة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وحركة جمال الدين الأفغاني، وحركة الشهيد حسن البنا"[42]..

ولقد كان من أهم المرتكزات التي قامت عليها هذه الحركات؛ المناداة بفتح باب الاجتهاد والإقلاع عن التقليد.

وبالفعل فقد كان لهذه المناداة أثرها البارز في اتجاه كثير من المفكرين والباحثين إلى محاولة التجديد في بحوثهم الفقهية والأصولية.. وقد بدأ هذا الإتجاه في أول الأمر خافتا محتشما، ثم توسع بعد ذلك ليظهر بصورة جلية في النصف الثاني من القرن الرابع عشر وأوائل القرن الخامس عشر الهجريين.

وفيما يتعلق بالبحث الفقهي والأصولي، فقد شهدت الفترة الحديثة والمعاصرة، توجها قويا إلى البحث بتعمق في كثير من مسائل الفقه والأصول وتوسيع البحث فيها والإحاطة بكل ما قاله السابقون في شأنها، ومحاولة طرح آراء جديدة تتعلق بصورها الحديثة والمعاصرة. وقد تجلى هذا الاتجاه في كثير من رسائل الماجستير والدكتوراه التي أعدت في جامعة الأزهر وغيرها من جامعات العالم الإسلامي.

كما شهدت هذه المرحلة أيضا توجه كثير من الباحثين إلى إحياء تراث الأئمة القدامى، بتحقيق ونشر الكثير من الكتب الضخمة والجليلة التي هي أمهات في المذاهب التي تنتمي إليها. وقد أدى تحقيق هذه الكتب ونشرها في ربوع العالم الإسلامي إلى ازدهار البحث في العلوم الإسلامية عامة، وفي الفقه والأصول خاصة.

كما أنشئت الكثير من المجلات العلمية الأكاديمية التي أخذت على عاتقها مهمة نشر الأبحاث الجديدة في الفقه والأصول وغيرهما من علوم الشريعة، وقد حملت الأعداد التي صدرت من هذه المجلات الكثير من الأبحاث المبتكرة التي ساهمت في إعادة تشكيل الوعي الفقهي والأصولي.

كما ظهرت في هذا العصر أيضا عدة موسوعات كبيرة، حاولت الإحاطة بكل أقوال العلماء في المسائل الفقهية، بحيث جمعت لكل مسألة كل ما قيل فيها من آراء، مقرونة أحيانا بأدلتها. وقد ساهم في تأليف هذه الموسوعات لجان من العلماء والباحثين في الفقه الإسلامي وأصوله.. نذكر من بين هذه الموسوعات: موسوعة كلية الشريعة بجامعة دمشق، موسوعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، موسوعة جمعية الدراسات الإسلامية بالقاهرة، موسوعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

إضافة إلى هذا عقدت عشرات، بل مئات الملتقيات والمؤتمرات في كل أنحاء العالم الإسلامي، نوقشت فيها أبحاث كثيرة في مسائل متعلقة بالفقه والأصول، وانتهت هذه المؤتمرات إلى نتائج وتوصيات مفيدة.. نذكر من بين أوائل هذه المؤتمرات: المؤتمر العالمي للاقتصاد في مكة المكرمة سنة 1976م، مؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض سنة 1976م.. وقد كثرت هذه المؤتمرات وتعددت، وخاصة في العقد الذي سبق نهاية القرن الرابع عشر وفي العقد الأول من القرن الخامس عشر.

كما قامت مجموعة من المجامع الفقهية في عدد من بلدان العالم الإسلامي، تكلفت بمهمة البحث عن أحكام فقهية مناسبة للمسائل الجديدة والقضايا الطارئة التي صحبت تطور المجتمعات الإسلامية المعاصرة واحتكاكها بالمجتمعات الغربية.. من بين هذه المجامع : مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، المجلس العلمي بالهند، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، مجمع الفقه الإسلامي بجدة.. إلخ.

وقد كان من نتائج هذه النهضة العلمية المباركة أيضا؛ أن قامت إلى جانب الجامعات الإسلامية العتيقة كالأزهر والقرويين والزيتونة، جامعات إسلامية جديدة، وقد تخرج منها آلاف الطلاب الذين انتشروا في ربوع العالم الإسلامي يؤدون واجباتهم

في الدعوة والإرشاد والتعليم والإفتاء.. من هذه الجامعات الجديدة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، جامعة الأمير عبد القادر بالجزائر، الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، ومثلها بماليزيا.. كما تم افتتاح عشرات الكليات المتخصصة في الشريعة الإسلامية في مختلف الجامعات في الدول العربية.

هذا وقد صحبت هذه النهضة العلمية والبحثية في الفقه الإسلامي وأصوله جملة من النقائص التي شابت صفاءها، ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

1-استمرار التقديس لأقوال العلماء، والشعور بالنقص اتجاهها، والتحرج من نقدها والتعليق عليها.. صحيح أن الكثير من الباحثين في العصر الحاضر "حاولوا التخلص من العصبية المذهبية، والنظر إلى التراث الفقهي نظرة فيها إنصاف واعتدال، فعدوا جميع الآراء والاجتهادات الفقهية فهما للشريعة، وأخذوا يبحثون في المذاهب لاختيار الأصلح والأفضل في مجال التقنين والتدوين والتعليم والإفتاء.. إلا أن المشكلة أن هؤلاء يرون أن كل الآراء التي في المذاهب الإسلامية هي أحكام شرعية، تمثل الشريعة الإسلامية، ومن ثم فإنهم يقومون بالانتقاء من الآراء المختلفة بحسب ما يبدو لهم أنه الأنسب والأصلح، وهذا غير سديد"(43)، كما هو واضح.

2-توسيع البحث في مسائل جزئية، دون فائدة واضحة، إلا فائدة التفصيل والتجزئة واستقراء أقوال السابقين. وذلك كما هو حال الكثير من الدراسات التي كتبت في علم أصول الفقه، حيث نقف على رسائل جامعية كاملة متعلقة بمسألة جزئية من المسائل الأصولية، ثم حين نتصفح هذه الرسائل نجدها لا تكاد تتجاوز رصف أقوال العلماء في المسألة المعروضة مقرونة بأدلتهم، ومع الترجيح بين هذه الآراء أحيانا، كل

ذلك دون نتائج ملموسة ذات أثر في البحث الفقهي أو الأصولي، إلا زيادة في عـــدد الكتب، دون زيادة في المضمون.

3-عجزت مناهج وطرق التدريس للعلوم الشرعية في تكوين الملكـــة الفقهيـــة والأصولية لدى الطلبة والباحثين، نتيجة استمرار المناهج القديمة القائمة على الحفـــظ والتلقين.. بل إن بعض الجامعات الإسلامية لاتزال إلى اليوم تجتر المتون القديمة وتلـــزم طلبتها بحفظها، وكأنها نصوص الكتاب والسنة.

فالأزهر مثلا وإلى عهد قريب، وربما إلى اليوم، خطة الدراسة فيه "ســـواء مـــن ناحية المنهج الدراسي والمواد التي تدرس، أو من ناحية الكتب المقررة على الطـــلاب، هذه الخطة قائمة على أساس وعقيدة الإيمان بالتقليد والاكتفاء به...

فمن ناحية المنهج: يختار الطالب أو يُختار له حين يدخل الأزهر أن يدرس مذهبا من المذاهب الأربعة.. وفي الكتب المقررة لذلك، ويظل طول حياته الدراسية، وبعدهـــا أيضا، ملتزما بالمذهب الذي يدرسه أو الذي درسه، وبكتبه المقررة.

وهذه الكتب التي اختيرت للطلاب مؤلفة من قديم، وقد اختيرت على أســـاس حجمها.. وربما يرجع تاريخ تأليف بعضها إلى ألف سنة، وهي مؤلفة كلها... في ظـــل المذهبية الصارخة، والاتجاه إلى التركيز في العبارة، وسرد الآراء دون الأدلة عليـــها... وهي لم تؤلف أصلا لتدريس الطلاب...ثم إن الطالب حين يتخرج ويصـــير عالمـــا، لا يكون قد حصل إلا آراء مذهبه أو طرفا منها، وبدون أدلتها.. فما عليه إلا أن يحفـــظ الأقوال، أو يتذكرها، أو يرجع إليها في الكتب، ويرددها، ويفتي بها، ويعمـــل علـــى ضوئها، معتبرا ما في الكتب كلاما لا يأتيه الباطل، وليس له إلا الإيمان والتسليم به، في

الوقت الذي ينظر فيه -نفسيا- إلى آراء المذاهب الأخرى، نظرة فيها جفاء على الأقل، إن لم يكن فوق ذلك "(44).

4-صحبت حركة البحث الفقهي المقارن التي توسع العمل بها في العصر الحاضر، جملة من النقائص.

منها : أن الدراسة الفقهية المقارنة التي اعتمدها كثير من الباحثين في هذا العصر قاصرة عن هيئة الذهنية الاجتهادية، فالذي يقوم به الدارسون والباحثون إنما هو الموازنة بين الآراء والأقوال ويبقى الباحث في الأغلب عاجزا عن التعرف على طريقة استنباط الأحكام، لأن اختياره للآراء لم يكن قائما على قوة المدرك، بل على ما يظهر له غالبا في موافقة هذا الحكم لمتطلبات الواقع وحاجات الزمان.

ومنها: أن الذين اتجهوا هذه الوجهة يأخذون من كتب المذاهب الإسلامية وينقلون آراءهم، دون معرفة أصول كل مذهب وقواعده في اعتبار الرأي واعتماده فيه. ومن المعروف عند أهل هذا العلم أن لكل مذهب قواعد وأصولا لابد من مراعاتها عند تعدد الأقوال في المذهب. ومن المعلوم أن كثيرا من الآراء المذكورة في كتب المذاهب غير مرضية فيها، ولذلك فإن النابهين في كل مذهب يحكمون بضعف أقوال كثيرة؛ ويحكمون بشذوذها "(45).

5-توجه الباحثين في الرسائل الجامعية خاصة إلى الأساليب السهلة في إعداد بحوثهم، وذلك باختيار موضوع معين، هو عبارة عن مسألة جزئية، وبحث هذا الموضوع عند عالم معين من العلماء السابقين، أو في دائرة مذهب فقهي أو فكري من مذاهب السابقين. وهذه الطريقة، كما أنها تسهل على الباحث إنجاز بحثه في وقت

قياسي، فإنها بالمقابل ذات أثر عكسي، إذ تربي فكره على التبلد والتحجـــــر وعـــدم القدرة بعد ذلك على توسيع الرؤية ومد حبال التأمل والتفكير والإبداع والابتكار.

ولقد استفحلت هذه الطريقة في البحث العلمي المعاصر في العقد الأخـــير مـــن القرن العشرين وأصبحت ظاهرة تحتاج إلى دراسة وتحليل، وبيان لأســـــبابها وتحذيـــر الباحثين من غوائلها.

6-شهدت الحركة الكبيرة في التأليف في الفقه والأصول؛ اختراق الصفوف مـــن قبل بعض المتاجرين بالدين، والذين يركبون العمل الديني لاكتساب الشهرة والصيـــت والجاه، حيث استعملوا مهاراتهم الفكرية في تــــأليف كتـــب في الفقـــه والأصـــول، واستطاعوا أن ينشروا هذه الكتب في رقعة واسعة من بلاد العالم الإسلامي، وأن تأخذ هذه الكتب مكان الصدارة والريادة بين مراجع طلبتنا وباحثينا، وهو ما كان له الضرر الكبير في توقف مسار البحث الفقهي واتجاهه وجهة تجارية بحتة في هذا العقد الأخـــــير من القرن العشرين.

وقد لاحظنا في إطار هذه الحركة التجارية التي ابتليت بها مسيرة البحث الفقـــهي والأصولي؛ أن بعض أشباه الباحثين والمؤلفين، صاروا يقدمون على عمل غير علمي ولا أدبي، وذلك بإعادة طباعة كتب بعض علمائنا السابقين المشهورين، دون تحقيــــق ولا تنقيح ولا تعليق، بل وبأخطائها المطبعية في الكثير من الأحيان، دون خوف ولا وجـــل، المهم تحقيق الربح السريع والشهرة الواسعة، ولا يهم بعد ذلك أن يكون ما يكـــون.. وهذه ظاهرة خطيرة جدا، لا تسهم فقط في انتشار الرداءة واستفحالها، ولكنها تدفـــع أيضا الباحثين الجادين إلى التوقف عن البحث الجاد وركوب هذه الموجة التجارية الـــتي تدر على راكبيها الأموال الطائلة.

5- كيفية تلافي هذه النقائص في مناهجنا التعليمية.

هذا ونود في هذه العجالة أن نقدم بعض المقترحات التي يمكن أن يُستفاد منها في إعادة النظر في مناهج البحث والتأليف والتدريس في الفقه الإسلامي وأصوله، كمعالم على الطريق، يمكن لغيري من الباحثين أن يناقشها فيضيف عليها أو ينقص منها، بحسب خبرة كل ونظرته إلى الأمور:

1- العودة بالبحث الفقهي والأصولي إلى بساطته الأولى، وتخليصه مما علق به من أو شاب أضرت صفاءه وعكرت صفوه.

2- ولنا أسوة في ذلك بالإمام مالك بن أنس رحمه الله، الذي أثبت "من خلال تأليفه كتابه "الموطأ" أن منهج التأليف الفقهي يجب أن يعتمد أولا على النصوص من قرآن وسنة، وأن السنة النبوية قادرة على إمداد الفقهاء بجميع الأدلة التي يحتاجون إليها لاستنباط الأحكام الفقهية.

ولهذا فقد أعد الإمام مالك كتابه "الموطأ" ليرسم المعالم الأساسية لمنهج التأليف الفقهي الأصيل والسليم، وكأنه بذلك يرد على المنهج الفقهي الذي اعتمده علماء مدرسة الرأي في العراق، والذي اعتمد الرأي كمنهج لاستنباط الأحكام"[46].

كما لنا أسوة في البحث الأصولي بالإمام محمد بن إدريس الشافعي الذي استخلص القواعد الأصولية التي ضمنها كتابه "الرسالة" مباشرة من نصوص الكتاب والسنة، ولم يحتج إلى أن يتكلف لذلك ما تكلفه الكثيرون من المؤلفين في أصول الفقه، حين لجؤوا إلى قواعد المنطق اليوناني يدافعون بها عن آرائهم في المسائل الأصولية، حيث ملؤوا كتبهم بمختلف صور الاستدلالات العقلية التي أضرت بالتحصيل العلمي لهذا العلم أكثر مما أفادت في تقريبه للأذهان.

3-التوجه صوب نصوص الكتاب والسنة مباشرة ودراستها بدون وسائط من آراء العلماء والمؤلفين، ولا بأس إذا ما أخذت تلك الآراء كنماذج للفهم والاستنباط، لا كآراء مقدسة ينبغي الخضوع لها والتسليم بها دون مناقشة.

كذلك، ينبغي -في هذا الصدد- أن نتناول آراء الفقهاء باعتبارها آراء قابلة للدراسة والمناقشة على قدم التساوي، دون شعور بالميل اتجاه بعضها على حساب بعض، إلا إذا كان هذا الميل مما تمليه قوة الدليل والحجة. وهذا هو المنهج الذي سار عليه الأعلام من علماء المذاهب الذين عرضوا أقوال علماء مذاهبهم جنبا إلى جانب مع أقوال فقهاء المذاهب الأخرى، ومن خير من سار هذا المسار: ابن قدامة في كتابه "المغني "والنووي في "المجموع"، وابن عبد البر في "الاستذكار"، وهو منهج الفقهاء الأعلام من أهل الحديث، أمثال ابن حجر في كتابه القيم "فتح الباري".

وهذا المنهج من شأنه أن "يعيد للفقه الإسلامي اتساعه وشموله، إذ ليس هناك عالم واحد أحاط بالسنة كلها وبالدين كله، ومع أن كل مذهب فيه خير كثير، إلا أن أتباعه قد يجانبهم الصواب في بعض المسائل، فجعل فقه الأئمة فقها للكتاب والسنة يوسع الدائرة، ويجعل أنظار المجتهدين والعلماء تجول في تلك الدائرة الكبيرة الواسعة، وبذلك يرتفع كثير من الحرج والمعاناة التي قد يجدها بعض أصحاب كل مذهب في بعض الأحيان.

وهذا المنهج يجعلنا أكثر قدرة على مواجهة المستجدات والمعضلات في أمر هذه الحياة التي أصبح التغير والتلون فيها هائلا سريعا في هذا العصر.

ومن ثمار هذا المنهج الذي يقوم على إطلاق العقول من عقالها؛ تربية الملكة الفقهية التي تتمرس بأقوال أهل العلم من مختلف المذاهب، وتتعرف إلى مناهج الاجتهاد، وكيف استدل العلماء بالنصوص على الأحكام، وكيف استخلص العلماء الأحكام من

الأدلة، وهذا هو المنهج الذي تربى الأئمة عليه، فتفتحت عقولهم، ونمت مداركهم، وتعمقت لديهم الملكة العلمية التي تفقه وتستوعب، وتحلل المسائل، وتحكم في ضوء النصوص.

وكذلك فإن هذا المنهج يحي دراسة النصوص من الكتاب والسنة والعلم بها، من غير إهدار لجهود الأئمة بل يجعل فقه الأئمة جهودا لفقه النصوص، لا نصوصا تزاحم النصوص"[47].

3–الاستفادة من المحاولات الجادة لتجديد البحث الفقهي والأصولي عبر مسار تاريخ الفكر الإسلامي، كمحاولات العز بن عبد السلام والقرافي والشاطبي وابن رشد وابن تيمية وغيرهم. لكن لا يعني هذا أن تنقلب صلتنا بهذه المحاولات إلى انبهار وتقديس من جانب آخر، بحيث نتوقف عندها كأنها النهاية، كما هو حاصل مع كتاب " الموافقات" للإمام الشاطبي، الذي توقف عنده الباحثون المعاصرون في مقاصد الشريعة منبهرين، ولم يتمكنوا من تجاوزه إلى الآن.

4–إنهاء وضعية التكديس المعلوماتي في مناهجنا الدراسية والتعليمية اليوم، تلك الطريقة التي حجرت العقول ومنعتها من توسيع دائرة التفكير والنظر، بحيث تحل محلها طريقة جديدة تعتمد تعليم الطلاب المبادئ العامة والقواعد الكلية التي يستطيعون من خلال توظيفها التعامل مع الوقائع الحادثة والمشكلات الطارئة.

ولله در الإمام عبد الحميد بن باديس رحمه الله، الذي كان يكتفي من الفقه لتلاميذه في الجامع الأخضر، بتلقينهم وتعليمهم نصوص الكتاب والسنة المتعلقة بالأحكام العملية، ويشرح لهم معانيها الظاهرة ويشير إلى بعض المعاني المستترة وسبل إدراكها، ثم يترك لنفوسهم المجال في أن تفهم منها ما تبلغه طاقاتها وقدراتها من إدراك واستنباط [48].

فلقد كان رحمه الله كما يذكر أحد تلاميذه "يربي أبناءه وطلبته على القرآن والسنة، ويربط اهتماماتهم بهما، ويغذيهم بأمثلة من واقع الحياة وصورها، ويعلمهم كيف يضعون أصابعهم على الداء والدواء بما يستمده لهم من أسرارهما، ويدربهم على المقارنة والاستدلال، ويدخل بهم في متاهات كتب الفروع، ويخرج بهم وقد شدها شدا وثيقا بالأصول.. كان يدرس في الفقه "مختصر الشيخ خليل" و"أقرب المسالك" و"الرسالة" لابن أبي زيد القيرواني وغيرها من كتب الفروع حقا، ولكنه لا يكتفي بظاهرها وتوضيح مسالكها، وتقرير أحكامها فحسب، بل يعود بها إلى الأصل ليربطها به، حتى يحرر طلبته من ربقة التقليد الأعمى، فتتحرر نفوسهم، وتستمد الأحكام من الأصل الذي لا شائبة له"[(49)].

فالمطلوب هو تنمية ملكة القدرة على التحليل والاستنباط، بحيث نعطي للطالب والباحث الثقافة التي تمكنه من "تحليل الأدلة الشرعية تحليلا علميا، يبين أبعاد النص، وتفسيراته، ومفهوماته، وفرضياته، بتجرد وموضوعية كاملة، دون حجر أو تضييق، أو تحيز... فالتحليل العلمي بحاجة إلى ملكة قوية قادرة على تفسير النصوص وإدراك أبعادها ومفاهيمها الظاهرة والباطنة، وليس الحفظ منها بشيء "[(50)]، إذ أن "من كان حافظا للمشروعات من غير إتقان المعرفة، فهو من جملة الرواة"[(51)] لا غير.

وملكة التحليل العلمي إنما تُكتسب بعد طول ممارسة، إذ "ليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعرفه، بل لابد مع ذلك من الارتياض في مباشرته، فلذلك إنما تصير لفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم، وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة، وإنما ينتفع بذلك إذا تمكن من معرفة الصحيح من تلك الأقوال من فاسدها، ومما يعينه على ذلك؛ أن تكون له

قوة على تحليل ما في الكتب، ورده إلى الحجج، فما وافق منها التأليف الصواب فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره توقف فيه"[52].

5-توجيه البحوث الفقهية والأصولية وجهة الاهتمام بقضايا العصر، ومحاولة إيجاد الحلول للمشكلات الجديدة، خاصة تلك التي تؤثر كثيرا في الحياة الإنسانية المعاصرة، بدل الاكتفاء بوصف ما توصلت إليه بحوث العلماء قديما وتمجيدها دون التجرؤ على نقدها.. "فنحن اليوم أمام مشاكل اقتصادية وسياسية وقضائية واجتماعية، فجّرها التطورات المعاصرة، وأصبحنا نجد أنفسنا غرقى في وسط بحر متلاطم الأمواج.ومن واجب رجال الفكر الإسلامي أن يتجاوزوا مناهجهم التقليدية التي حالت دون مشاركتهم في أحداث أمتهم، وأن يتمردوا على الحواجز الزجاجية التي نصبت حول مؤسساتهم العلمية لعزلها عن دورها الريادي في المجتمع، وعليهم أن يقدموا لأمتهم تصورهم الإسلامي عن كل مشكلة من المشاكل المعاصرة، من خلال نظرة فكرية تنطلق من منطلق الإسلام، فتطرح البدائل العلمية الممكنة في المجال القانوني والاقتصادي والاجتماعي لكل ما يتناقض مع روح الإسلام"[53].

والحق أن البحث الأصيل الذي يستهدف الإبداع والابتكار في ميدان الدراسات الفقهية في عصرنا أصبح واسع المجال خصبا، فقد اتسعت آفاقه، وتعددت مسالكه، ويمكن ذكر نماذج لهذه المجالات على سبيل التمثيل لا الحصر:

أولا: الموضوعات والقضايا الجديدة التي تمخضت عنها الحياة المعاصرة، بما جد بها من أنظمة، وقوانين، ومخترعات، واكتشافات، وتقدم علمي، واقتصادي، وفكري، وطبي، واجتماعي وإعلامي، وغير ذلك مما يلح العصر على دراستها، وبيان موقف الشريعة من كثير من مظاهرها التي تحتاج إلى دراسات علمية تحليلية فقهية متأنية.

ثانيا: إعادة البحث والدراسة لكثير من الموضوعات الاجتماعية، والطبية، والمعاملات المالية مما درسه الفقهاء السابقون في ظل بيئتهم وظروفهم، ومستوى تقدمهم العلمي، واختلفت ظروفه وتباينت أساليبه وأهدافه، الأمر الذي يستوجب دراسة ما جدَّ من ذلك في ضوء التقدم العلمي في العصر الحاضر في ظل القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة.

ثالثا: الدراسات الفقهية المقارنة في إطار الفقه الإسلامي، ومذاهبه وآراء المجتهدين، والدراسات الفقهية المقابَلة في القوانين الوضعية، وبيان مزايا الشريعة الإسلامية وخصائصها، وأنها الأكثر ملاءمة لحل المشاكل المحلية والدولية، والفردية، والجماعية.

هذا النوع من الدراسة يقدم الجديد، ويضيف إلى الدراسات الفقهية الكثير من المدلولات والمفاهيم...

رابعا: دراسة الموضوعات الفقهية التي لم تنل نصيبا وافرا من البحث الموسع والدراسة المتعمقة، والتي ظلت كتابات السابقين فيها كتابات متناثرة ودراسات متفرقة موجزة"(54).

6-ضرورة إخراج البحوث الفقهية والأصولية من دائرة التخصص المنغلق، ومحاولة إشاعة ثقافة فقهية وأصولية عامة، تجعل كل مسلم قادرا على استيعاب المبادئ الكلية للشريعة وقواعدها العامة، بحيث يمكنه أن يجد الحلول لمشكلاته البسيطة التي قد تواجهه في حياته العامة ولا يحتاج فيها إلى الرجوع إلى المفتي أو المجتهد.

ذلك أن من مشكلات المجتمع الإسلامي المعاصر؛ هذه المفارقة بين المسلم ودينه وكتاب ربه وسنة نبيه، بحيث وقر في نفوس معظم العامة من المسلمين أن التفقه في الدين وإدراك مبادئه وأحكامه هو شأن يختص به مجموعة معينة من الناس دون غيرهم،

وأنهم إذا احتاجوا إلى رأي الدين في مسألة معينة من مسائل العبادة فما عليهم إلا أن يتجهوا إلى هؤلاء المتخصصين ليسألوهم عن هذا الرأي، أما سائر مجالات الحياة الأخرى فهم ينطلقون فيها على غير هدى، ولا يهمهم إن كانت سلوكاتهم مطابقة لأحكام دينهم أو مخالفة لها، لأن دينهم في تصورهم لا يمكن أن يكون له حكم في مشكلات الحياة ومظاهرها المتطورة.

ولعل تأليف مجموعة من الكتب تكون مهمتها تبسيط الثقافة الفقهية وترويجها، بما يجعلها تصبح جزءا أساسا من اهتمامات المسلم، ومكونا من مكونات حياته، لعل ذلك يفيد في تغيير بعض من هذه المفاهيم المعتلة التي تكبل عقول المسلمين وتوجه سلوكاتهم وجهات منحرفة عن مبادئ الإسلام..وإن كان هذا العمل وحده لا يكفي طبعا.

7-نزع طابع: كم ترك الأوائل للأواخر! "[55].

صحيح أن "الذي لا يمكن جحوده هو التفوق العلمي للفقهاء المتقدمين، والتسليم بسعة مداركهم التي مكنتهم من إثراء الفقه الإسلامي ونموه بشكل يفوق معظم الحقول العلمية الإسلامية إن لم يكن كلها، فهم قد بذلوا أقصى الجهد والطاقة في تفصيل الأحكام في الأحداث الواقعة في مجتمعاتهم، والمتوقعة التي أمدتهم بها تصوراتهم، ليس هذا فحسب، بل ابتكروا علوما فقهية ودراسات شرعية رفيعة، فجعلوا الفقه فنونا، قسموها أبوابا وفصولا، فألفوا فيها المدونات الواسعة التي لم يسبق لها مثيل، كانوا مثلا يقتدي به علماء العلوم الأخرى، ورمزا يحتذونه في إبداعهم وتوجهاتهم...

لكن غير المقبول.. قصر الإبداع والابتكار على المتقدمين، والقول بأن شيئا لم يبق لأحد بعدهم يضيفونه.. وغير مقبول أيضا دعوى عجز المتأخرين عن اللحاق

بالمتقدمين وضيق ملكاتهم وأفكارهم عن إضافة جديدة "[56]، فلكل مهمته المنوط به تقديمها في إطار ظروف بيئته واحتياجات عصره.

ومن المعضلات التي نواجهها في هذا المجال؛ خوف الباحثين في الفقه والأصول من إبداء آرائهم في كثير من المسائل التي يتناولونها بالبحث والدراسة في رسائل الماجستير والدكتوراه، وذلك خشية الإنكار عليهم ولومهم على إبدائهم لآرائهم، خاصة إن كانت هذه الآراء مخالفة لبعض ما انتهت إليه أبحاث بعض العلماء المتقدمين.. إن المطلوب هو تشجيع الباحثين على إبداء آرائهم والتعبير عنها وإتاحة الفرصة لهم ليوردوا حججهم في شأنها، وعدم قمعهم بأنهم أقل شأنا من علمائنا الأوائل، وأنهم وإن حاولوا لا يمكنهم أن يبلغوا مبلغهم أو يرتقوا إلى مكانتهم، أو يصلوا إلى إنتاج أفكار مثل أفكارهم.

8-ضرورة تحديد الأهداف الحقيقية من دراسة وتدريس العلوم الشرعية، وضبط البحوث والمقررات الدراسية داخل دائرة هذه الأهداف، فتحديد الأهداف مهم جدا في ضبط كيفيات البحث والتدريس.

إن الملاحظ المتمعن لواقع العملية التعليمية في معاهدنا الإسلامية، يستطيع أن يلاحظ بكل سهولة غياب البعد الهدفي في عملية التعليم عندنا، فالمهم هو التعليم والانتهاء من البرنامج وامتحان الطلبة، ولا شيء بعد ذلك.. وهذا مسلك يبتعد بالعملية التعليمية عن هدفها الأصيل الذي هو-أساسا- تنمية ملكة الفقه والفهم لدى الطالب، وتزويده بالوسائل التي تساعده على إيجاد الحلول للمشكلات التي تواجه الأمة عامة، وقد تواجهه هو نفسه.

وقد لاحظت شخصيا من خلال تعاملي مع الطلبة، أن هدف معظمهم الوحيد هو الحصول على النقطة وضمان النجاح في نهاية السنة، دون أن يهتموا بما يحصلونه من فهم وإدراك حقيقي لما يدرسونه، لذلك تجدهم حريصين أشد الحرص على الحصول على مذكرات الأستاذ مكتفين بحفظها عن ظهر قلب، ليصبوها على الأوراق يوم الامتحان، ولا يخرجوا من قاعة الدرس إلا وقد تركوا ما حفظوه وراءهم.. وحتى إذا وجدت هؤلاء الطلبة في المكتبة، فإن ما أتى بهم ليس هو البحث وتوسيع دائرة المطالعة، وإنما هو تكليفهم من قبل الأستاذ بإعداد عرض في مادة من المواد،حيث تجدهم يكتفون فقط بالمراجع التي يوجههم أستاذهم إليها، ولا يستطيعون أن يفكروا فيما إذا كانت هناك مراجع أو مصادر أخرى يمكنهم أن يقفوا على مادة لأبحاثهم فيها.. ثم أي عروض وأي أبحاث يعدها طلبتنا، إنهم يكتفون بالنقل الحرفي، دون أن يتدخلوا في التنسيق والربط بين الأفكار، ولو بكلمة واحدة.

إن هذا ليس حكما عاما، ولكنه حكم أغلبي، فمع أن هناك أساتذة وطلبة يبذلون جهودا للرقي بالعملية التعليمية، إلا أنها جهود قليلة ونادرة، ولا تغطي النقص الكبير المسجل في هذا الإطار.

إن الهدف الحقيقي الذي ينبغي أن تدور حوله عملية البحث والتعليم في العلوم الشرعية بوجه عام، وفي الفقه بوجه خاص، هو العمل على جعل الفقه مادة للحركة والسلوك في واقع الحياة، بحيث تصبح دراسته تستهدف إعطاء الطالب دليلا سلوكيا، لا أن تزوده بمعلومات لأجل المعلومات ولاغير.

9-الاستفادة مما وصلت إليه البحوث العلمية والتربوية الحديثة في مجال طرق التدريس، مع المحافظة على خصائص علومنا الشرعية.

فمنهج الإلقاء والتلقين والتحفيظ الذي نسير عليه في جامعاتنا ومعاهدنا الإسلامية في تدريس المواد الشرعية، والفقه والأصول بصفة خاصة، أضحى اليوم غير ذي جدوى، إذ يربي الطالب على الجمود والتبلد، ولا يساعده على توسيع النظر والتفكير، بل ربما منعه من فهم ما يدرس أحيانا، خاصة حين تنصب الدراسة على قضايا نظرية لا يستطيع الطالب إدراك تطبيقاتها في الواقع.

صحيح أن حفظ القواعد الأصولية والإحاطة بالأحكام الفقهية أمر له أهميته، ولكن هذه الأهمية تغيب حين يتحول الطالب إلى مجرد آلة تحفظ ولا تحسن استثمار ما تحفظ.. إن المطلوب هو تنمية الملكة الفقهية الاجتهادية لدى الطالب، وذلك بإعطائه المبادئ التي تمكنه من إيجاد الحلول للمشكلات التي تعترضه في حياته، دون الحاجة إلى أن يبحث عن فتاوى أو أقوال يحل بها هذه المشكلات، خاصة إذا كانت هذه الأقوال اجتهادية لا سند لها صريحا من الكتاب والسنة أو الإجماع.

إن الأستاذ في قاعة الدرس يستطيع أن ينمي هذه الملكة لدى طلبته إذا كان هو نفسه يدرك أهمية تنمية هذه الملكة، إذ يمكنه أن يتخذ أكثر من طريقة لتحقيق هذا الهدف، فيمكنه مثلا أن يأتي بمثال لمشكلة واقعية تتطلب حكما فقهيا، ثم يعمل مع طلبته على إيجاد حل فقهي لهذه المشكلة، باستحضار ما يمكن أن يكون هناك من نصوص متعلقة بها أو ذات صلة بموضوعها، ثم عرضها على موازين القواعد الأصولية، والعمل على استنباط الحكم بواسطتها. وقد يعرض لآراء الفقهاء فيوازن بينها من خلال مدى اقترابها من حل المشكلة ومدى تعلقها بها كذلك . وهكذا...

وإذا كان من البديهي أن الأستاذ لا يستطيع في قاعة الدرس أن يحيط بمختلف المسائل الفقهية بهذه الطريقة، فيمكنه كبديل عن ذلك أن يكلف الطلبة بإعداد عروض

أو بحوث صغيرة يعملون فيها على تطبيق ما يتعلمونه أثناء الدرس على مسائل مشابهة، ويعرضوا بعد ذلك ما يصلون إليه من نتائج على أستاذهم ليقيم عملهم ويوجههم إلى تلافي الأخطاء التي قد يقعون فيها...

10-ضرورة الاستفادة من الجوانب الإيجابية في البحث الفقهي والأصولي قديما وحديثا.. فبحوث العلماء في الفقه والأصول، القديمة والحديثة، ليست كلها ضعيفة أو غير صالحة، فحاشا علماءنا أن تكون بحوثهم نازلة المستوى إلى هذه الدرجة، بل إن الخير الذي فيها يربو بكثير على جوانب النقص والضعف .

فمن الجوانب الإيجابية التي يمكن ملاحظتها؛ هذا الاهتمام الواضح بالبحث، والحرص على الإحاطة بالقضية المدروسة من جميع جوانبها، ومحاولة طرح كل التساؤلات التي يمكن أن تتعلق بها.. ومن ذلك؛ الميل إلى الإبداع والتجديد والإضافة، ونقد ما سابق تقديمه من قبل الباحثين والمؤلفين... وغير ذلك من الجوانب.

تلك بعض المقترحات التي عَنَّتْ في مسائل الفقه والأصول، وللطرق التعليمية التي تُبلَّغ بها هاتان المادتان إلى الطلاب، أرجو أن يُستفاد منها في إعادة النظر في بحوثنا العلمية ومناهجنا التعليمية، وأرجو لها قبل ذلك أن تخضع للبحث والنقاش والمدارسة حتى يتبين خيرها فيؤخذ، وما كان غير ذلك فيُترك.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله، في المبتدإ والختام.

الهوامش

1-محمد فاروق النبهان: أبحاث إسلامية في التشريع والفكر والحضارة، ط.1، مؤسسة الرسالة -بيروت، 1406هـ، 1986م، ص:236.

2-م.ن ، ص: 237.
3-مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، ط. مطبعة ألف باء الأديب -دمشق، 1967- 1968م، ج :1، ص: 149.
4-م.ن.ص: 149، انظر التفاصيل مقرونة بالأمثلة في الصفحات: 150 إلى 155.
5-انظر التفاصيل في كتابنا: القواعد الأصولية؛ تحديد وتأصيل، ط:1، مطبعة قرفي، باتنة، 1415هـ 1995م، ص: 58 إلى 61.
6-مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، م، س، ج : 1 ص : 157.
7-مسعود فلوسي: القواعد الأصولية؛ تحديد وتأصيل ، م.س . ص : 66.
8-د. محمد الدسوقي : منهج البحث في العلوم الإسلامية، دار الأوزاعي -بيروت- د.ت. ص: 294.
9-فيما يتعلق بأسباب اختلاف الصحابة ونماذج من هذا الاختلاف. انظر مثلا:
-محمد هشام الأيوبي: الاجتهاد ومقتضيات العصر، دار الفكر -عمان (الأردن) ، د.ت. ص: 83-85.
-مصطفى سعيد الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء... وغيرها.
10-مقدمة الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت،ج:1، ص:26.
11-انظر التفاصيل في كتابنا: القواعد الأصولية؛ تحديد وتأصيل، م. س. ص: 73-77.
12- محمد مصطفى شلبي: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية -بيروت- 1405 هـ 1985. م، ص: 127-128.
13-عمر سليمان الأشقر: تاريخ الإسلامي ، قصر الكتاب – البليدة – ص: 76.
14-محمد بن الحسن الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج:1، ق: 2 ص: 118.
15-عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان: الفكر الأصولي؛ دراسة تاريخية نقدية ، ص: 44-47 بتصرف.
16-محمد مصطفى شلبي : المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص: 127- 128.
17- م. ن. ص. 128-129.
18- م.ن ، ص. 132.
19- م. ن، ص. 133.
20- م .ن ، ص. 133- 134.
21- عمر سليمان الأشقر :تاريخ الفقه الإسلامي ، ص : 108.
22- محمد الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي، دار اشريفة – الجزائر، ص: 226.
23- مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج 1 ص: 175.
24- محمد الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي ، ص: 273.

25- بدران أبو العينين بدران: تاريخ الفقه الإسلامي. دار النهضة العربية، بيروت، ص: 49 -98 بتصرف.
26-بدران أبو العينين بدرام: تاريخ الفقه الإسلامي، ص: 99 -101.
27- محمد فاروق النبهان : أبحاث إسلامية في التشريع والفكر والحضارة، ص: 108- 109.
28- عمر سليمان الأشقر: تاريخ الفقه الإسلامي، ص: 177.
29- محمد سلام مذكور: المدخل للفقه الإسلامي، ص: 95.
30- عمر سليمان الأشقر: تاريخ الفقه الإسلامي، ص: 141.
31- الشاطبي: الاعتصام، ج: 1 ص: 113.
32- النووي: المجموع شرح المهذب، ج:1 ص:72.
33- ذكره د. عمر سليمان الأشقر في كتابه: تاريخ الفقه الإسلامي، ص: 142 دون الإشارة إلى مصدره.
34- د. عبد المجيد النجار: مباحث في منهجية الفكر الإسلامي، ط: 1 دار الغرب الإسلامي -بيروت ، 1992م، ص: 171- 173.
35- مقدمة ابن خلدون، ص: 532.
36- عمر سليمان الأشقر: تاريخ الفقه الإسلامي، ص: 145.
37-محمد فاروق النبهان: أبحاث إسلامية، ص: 245-246.
38- بدران أبو العينين بدران: تاريخ الفقه الإسلامي ص: 99- 101.
39- انظر ثبتا كاملا بهذه الشروح في كتاب: القاضي البيضاوي، د. محمد الزحيلي، ط.1، دار القلم- دمشق -.
40- انظر التفاصيل في بحثي: "النزعة الفلسفية في فقه أبي الوليد بن رشد" الذي ألقي في ملتقى ابن رشد الأول: "إشكالية العقلانية في المجتمع العربي"، وقد نظمته دار الثقافة ببسكرة يومي: 16 -17 أبريل 1998م.
41- أخذنا هذه النقول عن: د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان : منهج البحث في الفقه الإسلامي، ط.1، دار ابن حزم- بيروت، 1416هـ- 1996م ومابعدها وقد أحال إلى مصادره التي نقل عنها.
42- مناع خليل القطان: تاريخ التشريع الإسلامي (التشريع والفقه)، ط. 26، مؤسسة الرسالة- بيروت ، 1418هـ.1997م، ص. 336-337.
43- عمر سليمان الأشقر: تاريخ الفقه الإسلامي، ص. 210.
44-د. عبد المنعم النمر. الاجتهاد. ط.دار الشروق. القاهرة وبيروت، 1406هـ-1986م، ص. 238- 240.
45- عمر سليمان الأشقر: تاريخ الفقه الإسلامي، ص: 210-211.
46- محمد فاروق النبهان: أبحاث إسلامية، ص. 75.
47- عمر سليمان الأشقر: المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية. ط. 1 دار النفائس- عمان (الأردن)، 1416هـ- 1996. م. ص. 220-221.

48-كتاب أصول الفقه: آيات وأحاديث الأحكام من أمالي الأستاذ الإمام عبد الحميد بن باديس. تعليق وتحقيق : محمد الحسن فضلاء ، ط.1، دار البعث -قسنطينة، 1405هـ. 1985م.
49- م.ن ، تقديم الأستاذ محمد الحسن فضلاء. ص. 12.
50- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: منهج البحث في الفقه الإسلامي، ص: 26.
51- الإمام أبوبكر محمد السرخسي: أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتاب العربي- القاهرة، ج 1، ص: 10.
52- الإمام بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره ومراجعته عبد القادر العاني وعمر سليمان الأشقر وعبد الستار أبو غدة، ط: 1. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، 1409هـ 1998م، ج: 6 ص. 228.
53- محمد فاروق النبهان: أبحاث إسلامية، ص. 246.
54- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: منهج البحث في الفقه الإسلامي، ص: 82-83 بتصرف.
55- د. يوسف القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ط.1، دار القلم الكويت، 1406هـ-1985م، ص.107.
56- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: منهج البحث في الفقه الإسلامي، ص. 78-79 بتصرف.